


AL.WAIE



الوعي

جامعية - فكرية - ثقافية

**الانحزام النفسي أمام وجود دولة اليهود
(جراثومة المرض)**

مفهوم الوطنية

ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

تصدر فرد كل شهر مصري عن قلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان

إلى السادة الكُتاب

● يجوز إعادة نشر
المواضيع التي تظهر في
الوعي، دون إذن
مسبق، على أن تذكر
المصدر

● نرجو ترقيم جميع
الآيات القرآنية ونخريج
الأحاديث المنسوبة
الواردة في المقالات.

● لا تقبل الوعي،
إلا المواضيع التي له
بسطق نشرها، وإلا فقل
الغائب ذكر المصدر.

● لا يجوز الوعي، حق
التصرف بالمواضيع
المرسلة، والتجاسة غير
المنظمة بإعادة المواضيع
التي لم نقل للنشر

أكذوبة الديمقراطية في باكستان

أسفرت الانتخابات الباكستانية عن
فوز بنازير ابنة علي بوتو، وأدعت بنازير
بأنها قادمة إلى الحكم لترسيخ
(الديمقراطية) التي غيبتها ضياء الحق،
ومعروف بأن النظام الديمقراطي هو
نظام كفر ولا يجوز تطبيقه في العالم
الإسلام، ومعروف أيضاً بأنه لا يجوز
شرعاً أن يتولى الحكم امرأة بدليل قول
سيدنا محمد ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا
أمرهم امرأة، صدق رسول الله ﷺ".

المراسلات
على العنوان التالي

الوعي،

كلية بيروت الجامعية
ص. ب. ٨٩، ٥٠٥٣، ١٣
بيروت - لبنان

ثمن النسخة

لبنان ٥٠ ل. ل
الولايات المتحدة ١,٥ دولار
السودان ٥ كورون
إثيوبيا ١,٥ مارك
إسرائيل ١,٥ دولار
باكستان ١٢ روبية
ألمانيا ١٠ مارك
بلجيكا ٥٠ فرنك بلجيكي
فرنسا ٥ فرنك فرنسي
سويسرا ١,٥ فرنك سويسري
سوغسلافيا ١,٦٥ دولار

في هذا العدد بالإضافة إلى الأبواب الثابتة.

الإنهزام النفسي أمام وجود دولة اليهود	(ص ٤)
مفهوم الوطنية	(ص ٧)
أحكام العملة الورقية	(ص ٩)
بتكر تغير الأحكام بتغير الأزمان	(ص ١٠)
الأسرة الدولية أو هيئة الأمم	(ص ١٣)
المجلس التأسيسي ومشاريع القوانين في السودان	(ص ١٥)
الخوف	(ص ٢٠)
السببية (٣)	(ص ٣٠)
لماذا ترفض السلام	(ص ٣٣)

يتفعلون ما يؤسرون

أخي القاري،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إن من الذلّ يمكن أن تصبح مقدرات بلاد المسلمين وأرزاقهم نهبا لدول الكفر وعملائها دونما رقيب أو حسيب. فمئذ إن أحكم الغرب الكافر سيطرته على العالم الإسلامي من خلال الحكام الذين نصبهم حماة لوجوده وسيطا مصلحا على رقاب المسلمين، وأموال المسلمين ومقدرات بلادهم أصبحت نهبا لهؤلاء الحكام يتصرفون بها حسب أهوائهم وما يؤسرون به من قبل أسيادهم عابثين بأموال المسلمين وحقوقهم ومقدرات بلادهم غير عابئين بمشاكل أمثهم ونكباتها.

لقد ابتدع الحكام أساليب شتى في هدر أموال المسلمين، حتى أصبحوا أخيرا بنكا ممولاً لمشاريع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وغيرها من دول الكفر والاستعمار أعداء الإسلام والمسلمين، فعندما تريد أمريكا أو بريطانيا أن تمزق أحد مشاريعها الاستعمارية يكون دائما الممول لهذا المشروع حكام العالم الإسلامي.

بالأمس القريب مشروع شراء طائرات «الأواكس» لا يستخدمها المسلمون، بل أسروا الحكام بشراء هذه الطائرات لتمكن أمريكا والتجسس على المسلمين والعالم الإسلامي. تصوروا طائرات قنصتري بأموال المسلمين وتخلق في أجوائهم ولا يملك من اشتراها أي سلطة عليها، طاقمها أميركيون وتخلق بإمرة الأميركيين. طائرات اليهود تمر تحت رفايتها وتضرب تونس وتغفل أو تتغافل) عنها هذه الطائرات الرادارية، انها لاحدى الكبر!!

وأخيرا قرّر مجلس هيئة الأمم المتحدة، الذي أسسته دول الكفر لإضفاء الشرعية الدولية على المخططات التي تخططها ضد المسلمين والعالم الإسلامي، قرّر نقل إحدى جلساته من نيويورك الى جنيف، فكانت المشكلة المطروحة هي: من سيقوم بتغطية نفقات عملية النقل والتي ستكلف الأموال الطائلة؟ حكام العالم الإسلامي بالطبع تكفلوا (بل بالأحرى أوروبا) بتغطية كامل النفقات وكأنما هم البنك الخيري الذي يمول نفقات العالم الفقير (أوروبا وأمريكا)!!

أخي القاري،

إن واقع هؤلاء الحكام العملاء والخونة لتقتنر منه الأبدان. مئات الآلاف المسلمين يموتون جوعا في أفريقيا وآسيا وغيرها يستجدون المؤسسات التنصيرية ودول الكفر.. بينما أموالهم وحقوقهم في مقدرات بلادهم نهب لهذا الحكام أو ذاك بينما لو أنفق جزءاً من أرباح البترول فقط (عدا أموال المعادن وخيرات بلادنا) على المسلمين لما بقي فقير واحد من أبناء هذه الأمة.

إن مقدرات وأرزاق وخيرات بلاد هذه الأمة، التي وهبها الله لها من بترول ومعادن وغيرها ليست ملكا للحكام وحدهم بل هي من المرافق العامة التي لكل مسلم الحق فيها. فإني متى سيبقى هؤلاء العابثون بمقدرات المسلمين يرتعون ويلعبون بمصير هذه الأمة. وإني متى سنلقي أنلاء نرى الباطل ونسكت عنه. متى سينهض المسلمون، ويحطمون أركان أنظمة الكفر المتحكمة برقاب المسلمين وحراسها. ولكن دائما أملنا بالله كبير «اليس الصبح بقريب».

رئيس التحرير

لصالحها.. وهي تتفوق على العرب مجتمعين كما حصل سنة ٦٧ وليس على دولة عربية بمفردها. ونحن نراها بطيرانها المتفوق تخترق الأجواء العربية لتضرب المفاعل النووي في العراق، ولتضرب في تونس، ولتهدد بضرب الصواريخ في السعودية، ولتهدد بضرب المفاعل النووي في باكستان.

٢ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة إسرائيل لأن دول العالم كلها تعترف بها ولا توافق على إزالتها ويستوي في ذلك الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية. لنفرض أننا استطعنا أن نتفوق عليها في المعركة وصرنا على وشك أن نزيلها، فهل تسمح لنا دول العالم بذلك؟ لن يسعروا لنا، وستدخل بعض الدول الكبرى، مثل أمريكا، فوراً لدعم إسرائيل عسكرياً، فإن كانت بحاجة إلى الذخائر والعتاد نصبت لها جسراً جويًا لمدادها كما فعلت سنة ٧٢، وإن كانت بحاجة إلى الدعم السياسي في المحافل الدولية دهمتها وضغطت علينا، وإن رأتها بصاجة إلى دعم جيش خارجي زجت بأسطولها في المعركة لترجيح كفتها، وستتألب جميع دول العالم ضدنا، فتقلب النتيجة ضدنا، هذا على فرض أنها كانت لمصلحتنا.

٤ - يقولون: أننا لا نستطيع إزالة دولة إسرائيل لأن الحكام في البلاد العربية والإسلامية لا يريدون في الحقيقة محاربة دولة إسرائيل، حتى لو كانت لديهم القدرة على محاربتها، ذلك لأنهم عملاء للدول الغربية التي أوجدت إسرائيل. وهذه الحكومات في البلاد العربية والإسلامية ليست على قلب رجل واحد، بل يكيد بعضها لبعض، وقد يصل الكيد إلى حد الوقوف بجانب إسرائيل من بعضهم ضد بعض. وما هي الدول العربية كلها موافقة على قرارات قاس وكلها تشكل اعترافاً بدولة إسرائيل. وفوق ذلك فإن مصر عقدت صلحاً كاملاً مع دولة إسرائيل، وما هي الدول العربية التي قاطعت مصر بسبب هذا الصلح تعود عن هذه المقاطعة بدل أن تعود مصر عن هذا الصلح. إذا فمن الذي سيحارب إسرائيل ليزيلها؟

يضيف هؤلاء القائلون: إن من يفهم هذه الأمور هل يبقى عنده أوهام، وهل يبقى مصراً على إزالة إسرائيل؟ إن إزالة إسرائيل أمر مستحيل. ولا يقول به إلا الفاقدون للرؤية السياسية الواضحة، المدفوعون

يقال في الطب إن للعرض جرثومة تسببه، ولن يستأصل المرض مع بقاء الجرثومة تنخر في الجسم. وكذلك الخوَّز والياس الذي يصيب النفوس له جرثومة، والجرثومة هنا هي نوع من الفناعات الهدامة والمفاهيم الانتزاعية.

قطاع واسع من الشعب الفلسطيني سكت عن قبول المجلس الفلسطيني بقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٢٨، وكذلك بقية الشعوب العربية والإسلامية، أي سكتوا عن تصرف منظمة التحرير والمجلس الوطني بتنازلهم عن أرض فلسطين لليهود وباعترافهم بدولة اليهود على أرض فلسطين.

هل كان للسكوت يا ترى لأن إسواق الدعاوية استطاعت قلب الحقائق، فيدل أن يرى الناس اعتراف المجلس الفلسطيني بدولة إسرائيل وأوا اعتراف دول العالم بالدولة الفلسطينية (المعلنة)؟ أو سكتوا لأنهم يرون في الأمر مجرد (تكتيك) عابر لإحراج اليهود؟

الواقع لا هذا ولا ذلك، فالناس يعرفون أن منظمة التحرير لا (تتكتك) بل هي جادة في الاعتراف بإسرائيل، بل ومتهالكة، وكل يوم تقدم دليلاً وتنازلاً، وأبواق الدعاوية مهما طبلت وزمّرت وخادعت هي كورقة التين لا تستر عورة ولا تخفي سؤارة.

بيت الداء ليس هنا، وجرثومة المرض ليست بنت اليوم.

جرثومة المرض هذه ضربت جذوراً في أعماق النفوس، وانتشرت حتى بنتا نجد عدواها أصابت الناس إلا من رحم ربي. ولنبدأ بتشخيص عوامل المرض:

١ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة إسرائيل بالحرب لأن إسرائيل تملك القنابل الذرية، فهي إذا أحست بالخطر الحقيقي على وجودها فإنها تلقى على كل عاصمة من العواصم العربية قنبلة نووية، وتحسم المعركة لصالحها بعد أن تكون حرقت الأخضر واليابس عند العرب.

٢ - يقولون: نحن لا نستطيع أن نزيل دولة إسرائيل حتى لو لم تستعمل أسلحتها النووية، فهي متفوقة على من حولها بالأسلحة التقليدية. وقد رأينا أنها خاضت حرباً سنة ٤٨، وحرباً سنة ٥٦، وحرباً سنة ٦٧، وحرباً سنة ٧٣، وحرباً سنة ٨٢، ولم تستعمل إلا الأسلحة التقليدية، وفي كل مرة كانت تحسم المعركة

الانهازم النفسي أمام وجود دولة اليهود (جرثومة المرض)

ضررها حتى لو استعملت قنابل صغيرة الحجم، فما هي المسافة بين كل من دمشق ودمشق وبيروت من جهة وقلب فلسطين من جهة أخرى، والمعروف أن الغبار الذري والإشعاع النووي لا يبقى محصوراً في بقعة صغيرة. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن دول العالم لها مصالح ولها رعاية في الدول العربية المجاورة لفلسطين. وإذا تمكنت هذه الدول من اجلاء رعاياها فلا تتمكن من اجلاء مصالحتها التي سيكون مصيرها الدمار. ومن هنا فإن إسرائيل إذا استعملت أسلحة نووية فأنها تكون قد أعلنت الحرب على العالم. واليهود في الحقيقة يفضلون الاستسلام على أن يدمروا أنفسهم مع جيرانهم.

ولذلك فإن الأمر المقطوع به بشكل جازم أن إسرائيل لن تستعمل سلاحاً نووياً ولو وصلت إلى حالة الاستسلام.

إن الرعب النووي ألقى فكرة استعمال السلاح النووي في العالم، وهذا هو روسيا وأميركا تسحبان الأسلحة النووية بالتدريج وتدمرائها.

إن فكرة وجود السلاح النووي عند إسرائيل وأنه جاهز للاستعمال ضد من يحاربها، هذه الفكرة هي سيف مُصنَّعٌ على رقاب الشعوب العربية والإسلامية من أجل أن لا تفكر بمحاربة إسرائيل. لقد لجأ حكام العرب إلى هذه الفكرة لترويض شعوبهم، وقد قال ياسر عرفات في مخيم عين الجلولة قبل حرب ٨٢ في خطاب له بأن إسرائيل تملك عشرين قنبلة نووية. ولماذا يقول ذلك إلا من أجل تخويف الفلسطينيين كي يقبلوا بالاعتراف بإسرائيل.

أما عن تفوق إسرائيل عسكرياً على العرب مجتمعين فهذه أكذوبة لا تنطلي إلا على بعض الناس. نعم إسرائيل تملك طائرات متفوقاً على طيران بعض العرب. العرب لم يحاربوا ولا مرة لا مجتمعين ولا متفرقين سنة ٤٨ كانت هناك مؤامرة لتسليم اليهود قسم من فلسطين، وقد نفذ الحكام المؤامرة تحت غطاء من بعض المصارف. وسنة ٥٦ الإنجليز والفرنسيون أشركوا إسرائيل في عدوانهم على مصر. وسنة ٦٧ لم يكن العرب يتنون الدخول في حرب، ولم يتوقعوا هجوم إسرائيل، بل كانوا يظنون أن الأمر لن يزيد عن النواحي الاستعراضية. وسنة ٧٢ كان الأمر متفقاً عليه بين مصر وسوريا وأميركا على أن لا يتجاوز حدوداً معينة.

بالعاطفة العمياء. وهؤلاء العاطفيون توجد منهم فائدة للتذرع بهم عند التفاوض مع إسرائيل، شرط أن لا يستطيع هؤلاء العاطفيون أن يعرفوا مسيرة الحل كما يقودها السياسيون الواقعيون.

هذه هي عوامل المرض وأصل الجرثومة.

إن من يتصور هذا التصور ويحمل هذه القناعة المخصصة في البنود الأربعة المذكورة أعلاه، هل يبقى عنده ذرة من الاندفاع لازالة إسرائيل؟

الحكام في البلاد الإسلامية (ومنها العربية) عندهم هذا التصور وهذه القناعة. السياسيون والفككرون والكتّاب وقادة الأحزاب عندهم هذا التصور وهذه القناعة. قادة الفلسطينيين عندهم هذا التصور وهذه القناعة. المقاتلون الفلسطينيون عندهم هذا التصور وهذه القناعة. الأثقياء والقسوة عندهم هذا التصور وهذه القناعة. إذا فإن عامة الناس الذين لهم أثر في الموضوع عندهم هذا التصور وهذه القناعة إلا من رحم ربي.

هذا التصور وهذه القناعة هما الجرثومة الخبيثة. ولكن لنتكلم بعقل وموضوعية: أليست العوامل الأربعة المذكورة أعلاه حقائق؟ فإن كانت حقائق، فلماذا نسميها جرثومة ومرضاً. ولماذا تحول هذه الحملة الشعواء على من يبني نهجه السياسي عليها لماذا نقول عنهم خونة. ولا نقول عنهم يتقدم جهلهم؟ ها قد مضت أربعون سنة وثيقة منذ رفض العرب قرار تقسيم فلسطين، فلو كانوا حينئذ يفهمون الحقائق وقبلوا بالتقسيم، أليس كان أفضل لهم، وإلى متى يبقى الجاهلون بالحقائق، المنساقون بالعواطف يتناولون على السياسة الواقعية؟

كلا أنها ليست حقائق. أنها أنصاف حقائق. دُس فيها السم بالدسم. وهذا شأن المضللين الذين يريدون أن ينجحوا في تضليلهم، فإنهم يمزجون خداعهم بشيء من الحقيقة، فيبرزون الجانب الصحيح ويخفون الكذب. لئلا هذه مع تلك. وقد انطلق الأمر على هؤلاء الغرورين الذين ظنوا أنفسهم حكماً زمانهم.

بالنسبة لما يقال من أن إسرائيل تملك القنابل النووية، وعلى فرض صحة هذا القول (نقول على فرض صحته لأنه ليس مؤكداً) فهل تستطيع إسرائيل تفسير الأسلحة النووية على حدود فلسطين. إذا كانت ستستعمل هذه الاسلحة فإنها لن تكون بمنجاة من

وسنة ٨٢ اسرائيل هاجمت لبنان ووقف سائر العرب مكتوفين.

في حرب اسرائيل ضد لبنان سنة ٨٢ ظهر ضعف اسرائيل وهزال قوتها، كما ظهر ضعفها وهزالها قبل ذلك في معركة الكرامة في الاردن سنة ٦٨، وظهر ذلك عند عبور الجيش المصري قنال السويس وتحطيم خط بارليف سنة ٧٢، وهو يظهر الآن امام اطفال الحجارة في الضفة والقطاع. ومعروف عبر التاريخ ان اليهود جبناهم وهم رجال مال وليسوا رجال قتال. وقد وصفهم القرآن بعرضهم على الحياة، أي حياة: ﴿ولتجدنهم احرص الناس على حياة﴾ وصور جنينهم بقوله: ﴿لا يقائلونكم جميعا الا في قرى محصنة او من وراء جدر﴾، وهل نسينا ما فعله رجل واحد هو رجل العائنة الشراعية من القتل والصرح ونشر الرعب في معسكر كامل للجيش الاسرائيلي قرب حدود لبنان من حوالي سنة؟

وأما ما يقال من ان حكام البلاد العربية والاسلامية لا يريدون في الحقيقة محاربة دولة اسرائيل، حتى لو كانت لديهم القدرة لانهم عملاء، فهذا صحيح، ولكن ما هو علاج هذه الناحية، هل هو التكيف معها والاستسلام لها؟ او هو ان ينتفض الشعب ليسقط الحاكم العميل ويسلم مقدرات الحكم لرجل مخلص؟ واذا كان هؤلاء الحكام ليسوا على قلب رجل واحد ويكيد بعضهم لبعض، ويتآمر بعضهم مع اليهود ضد بعض، فهل علاج هذا هو ان نحني رقابنا لليهود ونتنازل لهم عن فلسطين؟ او هو ان يطاح بهؤلاء النواظر لتوحيد البلاد والعباد تحت راية حاكم واحد مخلص لشعبه ولعقيدته ولقرانه؟ وليست الاطاحة بالحكام الخونة بالامر المستحيل، ولا بالامر المغريب، بل المغريب هو ان تبقى اممة واحدة معزقة الى كيانات متعددة يحكمها عملاء يخونون ارضهم وشعبهم ودينهم.

أما القول بان دول العالم كلها، من شرقه وغربه، تعترف بدولة اسرائيل، وانها لا تسمح بازالتها، فهذا كلام غير صحيح.

دول العالم كلها اليوم، من شرقية او غربية، تبحث عن مصالحها. انهم يقولون: لا توجد صداقات دائمة ولا عدوات دائمة، بل توجد مصالح دائمة، لان مقياس اعمالهم هو النفعية.

الدول في العالم، من امريكا الى روسيا الى الانجليز والفرنسيين وغيرهم يحافظون على دولة اسرائيل بقدر ما

يجنون من وراثتها من مضاف، وهم مستعدون للتخلي عنها، بل وللمساعدة على قلعها بمقدار ما تجر عليهم من خسائر.

اليهود على مر التاريخ اثبتوا انهم لا يحبون غير انفسهم ولا يخلصون لغير اليهود. انهم شعب يحتقر بقية الشعوب ويعتبرون انفسهم شعب الله المختار، وهم شعب متقوقع على نفسه، هكذا كانوا في السابق وهكذا هم اليوم. فنرى اليهودي الروسي مثلاً لا يوالي روسيا وشعبها ودولتها. بل هو يحمل الولاء لليهود أينما كانوا ولدولة اسرائيل. وما هم يهود اميركا لا يحصلون الولاء لأميركا وشعبها ودولتها، بل يشكلون من انفسهم اداة ضغط (لوبي) لتسخير أميركا لاسرائيل. وهكذا جميع اليهود في جميع الدول وهذا ما يوكد الكراهية بين اليهود وغيرهم من الشعوب، فلا يبقى من دافع للدول والشعوب يدفعها للتعاطف مع اليهود غير المصالح. وفي حقل المصالح لا يقبل اليهودي الا ان يستفيد هو اكثر مما يستفيد غيره من المعاملة. ولذلك فان الذي يراهن على الاستفادة من اليهود سيكون مخطئاً (وليت الموارنة يفهمون هذه الحقيقة).

اذا لن تجني دول العالم أي نفع من اليهود الا في حالات عابرة، فيكون القول بان العالم لن يتخلى عن اسرائيل ولا يمكن ان يسمح بازالتها هو كلام معني على رمال.

ولو كان في المنطقة رجال لما كان اليهود حصلوا على ما حصلوا عليه. ولو قامت الآن في المنطقة دولة لها وزن وكانت خيرت دول العالم بين اسرائيل وبيننا، واية دولة في العالم تختار اسرائيل علينا ستفقد مصالحها عندنا وستبوء بعداوتنا، ولا نظن ان هناك دولة تقرب بمصالحها عند مائتي مليون عربي او مليار مسلم لتفتش على مصالح عند ثلاثة ملايين يهودي.

نقول: لو كانت في المنطقة دولة معترمة لاستطاعت ان تجعل دول العالم تسحب اعترافها باسرائيل ولاستطاعت عزلها دولياً، أعطمتها قبل ان تدخل الحرب معها.

فأهم نقطة هي ان تهزم عدوك نفسياً قبل ان تهزمه بالسلاح.

ولكن مع الأسف ان امتنا الآن، في شرق البلاد وغربها، تعاني من الانهزام النفسي امام وجود دولة اليهود، وتعيش حالة اليأس من إزالتها. وهذا هو المرض، وهذه هي جرثومته، ومن العيب ان نحاول ازالة مرض دون استئصال جرثومته.

مفهوم الوطنية

يحتل كثير من المستعمرين اليوم - منتهدين ومقلدين وعوام - في فهم الإسلام أو في فهم بعض مفاهيمه نتيجة لغيب تحكم الإسلام على الأرض بشكل دولة ومجتمع إسلامي أو نتيجة ثالث السواقع عليهم ورضوخهم له. مثل مفهوم القومية السنتيبيطين حكيم هذا من أن القرآن عربي والرسول عليه الصلاة والسلام عربي. ومن هذه الآلية ومثيلااتها استنبطوا الحكم وهو أن الديمقراطية من الإسلام... ما أعرب هذا الاستنباط فطريقة الإسلام في استنباط الأحكام الشرعية هي فهم الواقع فهم دقيقا وهم النصوص فهم دقيقا وأسألها على الواقع. فمثلا حين نريد معرفة حكم الإسلام في الديمقراطية يجب علينا أن نفهم واقع الديمقراطية وما هي بكل أسسها وتفصيلها ونفهم الشورى في الإسلام ما هي وما هو واقعها كما دلت عليه النصوص الشرعية وبعدنا يتبين لنا الحكم وهو أن الشورى غير الديمقراطية بل وتخالفها ولا تتفق معها. ومن هذه المفاهيم التي احتلها فهمها واعتبرت من الإسلام مفهوم - الوطنية - فمعظم العلماء بعد غزو القيادة الفكرية الرأسمالية للبلاد الإسلامية وتفرغ بها نادوا بالوطنية وافتوا جهلاً بأنها لا تخالف الإسلام بل وقاتلوا بأنه يؤيدها بل هي جزء من الإسلام.

يقدم: انور الشامي

خطره، فإن ابتعد الخطر عنهما زال اتحادهما، وإن ألقيت لهما قطعة لحم تكالبا عليها وتصارعا إلى درجة الإبادة، أي رابطة حيوانية.

وبذلك يتبين أن هذه الرابطة «الوطنية» لا تعتمد في وجودها مطلقاً على العقل فهي رابطة غريزية محضة وبعد هذا العرض السريع والتفكير المستنير فيها يتبين فسادها وذلك لعدة أسباب.

١ - رابطة منخفضة: لأن منشأها غريزي محض ولا دخل للعقل في وجودها فكونها غريزية فلا تصلح لأن تربط بين الإنسان والإنسان. فالإنسان أفضل المخلوقات بما وهبه الله من عقل فكان لا بد أن يكون العقل هو أساس الارتباط بين الإنسان والإنسان لا الغريزة التي تجمع كل المخلوقات. إنسان، طريقه حيوان - فهذه الرابطة لا تستطيع أن تربط بين البشر لأن مجرد وجود هذه الرابطة لا يستطيع أن يوجد لهم على فكر فهي خالية من الفكر ولا علاقة لها بالفكر والنظام. فالذي يصلح للنهضة هو جعل العقل أساساً للحياة فبعد عملية التفكير التي يقوم بها الإنسان يتوصل بها إلى أفكار ولكن ليس كل فكر يتوصل إليه يصلح للنهضة أو يحدثها بل الفكر الذي يعطي مفهوماً عن الكون والحياة والإنسان وبما قبلها وبما بعدها وعن علاقتها بما قبلها وبما بعدها. وهذه النظرة التي تحل العقدة الكبرى في حياة الإنسان، هي التي تحدث

متى تظهر الوطنية

الوطنية: هي الرابطة التي تنشأ بين مجموعة من الأفراد لجرد عيشهم على أرض واحدة. فيتكثرون على شكل قطع متركز على قطعة أرض وجدوا عليها. وهذه الرابطة تنشأ بين الناس الذين يعيشون على أرض واحدة كلما انحط الفكر وظهر مؤثر خارجي - اعتداء أجنبي أو تهديد بالاستيلاء على الأرض التي يعيشون عليها - فتأخذهم هذه الغريزة «البقاء» بالدفاع عن النفس وتحملهم على الدفاع عن البلد أو الأرض التي يعيشون عليها. متى سلم الوطن وزال الخطر انتهى عطشها - قلنا أنها تنشأ كلما انحط الفكر أي لا تظهر إلا في الوسط الذي يغلب عليه الانحطاط الفكري أي الانعدام الكامل أو شبه الكامل للأفكار والمفاهيم المبدئية. فيتلاشي الأفكار والمفاهيم سرعان ما تحل محلها العواطف والمشاعر. لأن الأفكار إذا كانت قوية ومبدئية فإنها تسيطر على العواطف وتنسقها. أما إذا غابت فسرعان ما تظهر العواطف والغرائز وتحل محلها وتسيطر على العقل.

وهذه الرابطة موجودة في الحيوان والطير كما هي موجودة عند الإنسان. لأنها غريزة والغرائز كما هي موجودة في الإنسان موجودة في الحيوان. مثل: إذا داهم إنسان: حطمة فيها كلبان فإنهما يتحدان لدفع

الفهضة بغض النظر عن كونها صحيحة أو باطلة .

تصلح للربط .

٢ - رابطة عاطفية: تنشأ عن غريزة البقاء بالدفاع عن النفس والرابطة العاطفية عرضة للتغير والتبدل فلا تصلح للربط الدائمي بين الانسان والانسان .

فكونها رابطة غريزية فإن العاطفة تؤثر على وجودها وتهيمن على تصرفات من يجعلها فتتبدل من خلالها سرعة التغير والتقلب والخوف والغليان وبذلك لا تصلح لأن تكون مقياساً ثابتاً وصحيحاً ودقيقاً يربط فيه بنو الانسان .

فندما يظهر خطر الأعداء على الأرض التي يعيش عليها تحرك من يحملها تحركاً مندفعاً قوياً وبعد مدة من سيطرة الأعداء على الأرض التي يعيش عليها تخف قوتها عنده . وتخف حركته وقد يركن . مثال ذلك القضية الفلسطينية ، ففي بداية السيطرة الصهيونية كانت المطالبة بطرد الصهاينة وبعد مدة خفضت الى المطالبة بقرار تقسيم الأمم المتحدة ثم المطالبة بحدود حزيران ثم قرار ٢٤٢ .. لذلك لا ينبغي ترك القضايا المصرية تتحكم فيها عاطفة متقابلة متغيرة .

٣ - لأنها رابطة مؤقتة: توجد في حالة الدفاع اما في حالة الاستقرار - وهي الحالة الأصلية للانسان - فلا وجود لها ولذلك لا تصلح للربط بين بني الانسان . لأنها غريزة والغريزة لا تظهر إلا بوجود المؤثر الخارجي وبتى زال هذا المؤثر الخارجي تزول هذه الرابطة لذلك كانت رابطة مؤقتة وليست دائمية . لذلك لا تصلح للربط بين الانسان والانسان .

٤ - واقعية جبرية: لانه خلق للانسان نعمة العقل وجعله مناط التكليف واصلاح وتغيير الواقع إذا كان يحتاج إلى اصلاح وتغيير ، وليس الرضا بالواقع على ما به من أخطاء وفساد . فالانسان الذي لا يعمل لتغيير واقعه يعتبر فاقد الإرادة والعقل . فالوطنية تنشأ من وجود الانسان على أرض معينة وبعد وجود مؤثر خارجي . والانسان لا دخل له في وجوده على أرض معينة وعلى أي أرض يختارها بل ذلك مفروض عليه ولا خيار له فيه . لذلك لا ينبغي لانسان يملك العقل والإرادة أن يجعل شيئاً يتحكم في علاقاته مع بني البشر مع امكانه أن يتفلس منه .

فكل انسان يمكن أن يكون اشتراكياً ورأسمالياً مسلماً . لكن ليس كل انسان يمكنه أن يكون فلسطينياً . فوسوريا وفرنسيا وانكليزيا ... فالوطنية رابطة قهرية جبرية لا مكان للإرادة فيها بشيء ولا للعقل لذلك لا

إن الدولة الاسلامية عندما كانت رابطة رابطة العقيدة كانت اعظم دول العالم وعندما حلت الوطنية والقومية محلها حطمتها وقسمتها إلى دويلات كرتوتية ونسب الوطنية أصبحت لغماً سائفة للمستمر . فهي رابطة رجعية تفرق ولا توحد مثلها مثل الرابطة القومية . لا يوجد في النصوص الشرعية ما يأمر بهذه الرابطة أو يقر بوجودها... بل النصوص الشرعية تدل على أن رابطة المبدأ الاسلامي (العقيدة العقلية التي يتبثق عنها نظام) هي الرابطة الوحيدة شرعاً فكل إنسان مهما كانت أرضه يستطيع أن يكون مسلماً... فقد كان بلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان الفارسي من اصحاب رسول الله ﷺ بل وأعزهم . بينما كان أهل مكة ومعهم في ذلك الوقت من ألد أعدائه .

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» وقال: «من دعا إلى عصبية فليس مني» لذلك فحرام على المسلمين أن يدعوا إلى الوطنية بعد التفقه بهذه الآيات والاحاديث .

الحكم الشرعي في الأرض

الاحكام حددت النظرة الى الدار على انها دار اسلام وهي الدار التي تحكم بالاسلام وسلطانها وأمانها داخلياً وخارجياً يكون اسلامياً ، ودار الكفر وهي التي تطبق عليها أحكام كفر وتحكم بنظام كفر أو سلطانها وأمانها بأمان الكفر . هذا من حيث الدار .

أما من حيث الأرض فلا توجد أرض فلسطينية ولا سورية ولا عربية ولا فارسية فكل أرض فتحتها المسلمون هي أرض للمسلمين والأرض بحد ذاتها لا مكان لتقديسها في الاسلام إلا إذا ورد نص يتنص على فداستها كالمسجد الحرام في مكة مثلاً .

وقد يكون مسلم في دار الكفر وله بها أرض وعندما يتقدم الفتح الاسلامي فإنه يحرم عليه أن يقاتل المسلمين من أجل أرضه أو وطنه ..

أما إن تحكمت به الوطنية فإنها تسيره لمحاربة المسلمين ويخالف الاحكام الشرعية ويكون مرتكباً لكبيرة

من اكبر الكبائر في الاسلام وهي محاربة المسلم لأخيه المسلم فقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» .

في شواهد الغزو الفكري

الصليبي - والآن الحكم الشرعي بالقضية الفلسطينية انها قضية جميع المسلمين بغض النظر عن كونهم فلسطينيين أو عربياً أو أتراكاً أو ألمانيا... فكلهم مكلفون بالحكم الشرعي لانقاذها حتى تسترجع أرض فلسطين وتعاد للمسلمين كما كانت في ظل دولة الخلافة إن شاء الله.

كما حصل بين المسلمين في العراق وإيران فقسام كبير منهم تحكمت به الوطنية وترك الفكر الاسلامي. والدفاع عن الأرض في الاسلام حكم شرعي لكن ليست أرضه أو أرض وطنه فقط فالاسلام يوجب على المسلمين مقاتلة الكفار اذا احتلوا اي أرض من بلاد الاسلام ولو ذهب ملايين الشهداء واستمرت الصرب مئات السنين حتى يطردوا الكفار من بلاد الاسلام طرداً كلياً، كما حصل عند الغزو

احكام العملة الورقية

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ) قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، واحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين اعضائه، قرر ما يلي:

● أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الريا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت شئنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختلاف التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وبذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الريا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الريا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية احكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

● ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدي في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الريا بنوعيه فضلاً ونسباً كما يجري الريا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان. وهذا كله يلتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدي الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها، نسبة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبة بدون تقايض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبة أو بدأ بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريال سعودي ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودي ورقاً، نسبة أو بدأ بيد.

(ج) يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك بدأ بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريال سعودي أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك بدأ بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريال سعودي ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، بدأ بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لجنس الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

● ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدي، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

● رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدي رأس مال في بيع السلم، والشركان، والله اعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

بقلم: محمود عبد الكريم حسن
أبو ظبي

اشتهرت بين المتعلمين قواعد غير شرعية على أنها شرعية مثل «العادة محكمة» و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وأباح البعض ما عمّت به البلوى. حتى فتح الباب على مصراعيه أمام من يريد الانحراف بالمسلمين تحت حجة المصلحة وتغير الزمان ومجاراة العصر. فهل «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» أم العكس هو الصحيح؟

الا ان بعض الذين انبروا للدفاع عن الاسلام وشرعيته أمام الهجمات الكثيرة التي خاضها الكفار -من أي فئة كانوا- على الاسلام، قد وقعوا في أخطاء جسيمة جعلتهم يبتعدون عن حقائق اسلامية ثابتة ويقلّبون الأمور رأساً على عقب. فرددوا «أينما كانت المصلحة فثم شرع الله» ولجأوا الى التأويل البعيد، والى ابتداع العطل العقلية للنصوص الشرعية تمهيداً لالغاء عمل بعض النصوص كي لا يقعوا في تحريم ما يروونه ضرورياً حسب رأيهم. فأباح بعضهم الربا، وأباح بعضهم عقود التأمين والشركات المساهمة وأباح بعضهم أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، وفوق هذا كله اشتهرت بين المتعلمين قواعد غير شرعية على أنها شرعية مثل «العادة محكمة» و«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وأباح البعض ما عمّت به البلوى، حتى فتح الباب على مصراعيه أمام من يريد الانحراف بالمسلمين تحت حجة المصلحة وتغير الزمان ومجاراة العصر.

ثم خشي بعض الذين لم يستوعبوا كيفية قدرة

من الأقوال المشائمة على السنة الكثير من المسلمين ان الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وانها تتسع لتقديم الحلول والمعالجات لكل ما يطرا من مشكلات. وهذا القول وإن كان صحيحاً ولا يتطرق اليه أي شك، فإن الاستدلال عليه لا يمكن أن يكون من خلال استقراء القواعد والأحكام الاسلامية كلها، لان الإنسان امجز من أن يسيط بالشريعة الاسلامية احاطة شامة. وأن حظي بالكثير الكثير من علومها وأصولها وفروعها. فانه أعجز أيضاً من أن يعلم مافية وطبيعة المشكلات والعلاقات القائمة في العالم، أو التي يمكن أن تبرز من خلال تطور وتغير صور الأشياء وأشكالها أو تطور المعاملات والمخترعات. والاستدلال على قدرة الشريعة الاسلامية على استيعاب المستجدات، وعلى احتوائها على حكم شرعي لكل امر طارئ يكون من خلال النصوص الشرعية الثابتة «وما فرطنا في الكتاب من شيء»، «اليوم اكملت لكم دينكم»، «تبييناً لكل شيء». فهذه الآيات تقطع بوجود حكم شرعي لكل ما يقع.

يجب أن يكون عليه الواقع، ولكيفية المعاملات والمعاملات والعلاقات. وحين النظر في الواقع فاننا نرجع الى أحكام الاسلام لكي نعيد بناء الواقع والمجتمع على أسس أحكام الاسلام. وأسس أحكام الاسلام هي الحق، وأحكام الاسلام هي الرجعة وهي المصلحة وهي الصلاح. فإذا ما أخذنا حكم الاسلام من مصدره وطبقناه على الواقع، بمعنى أن تكون الأشياء والأفعال الواقعة مبنية على أحكام الشريعة. فذلك هو العدل والصلاح وفيه المصلحة والرحمة. أما أن ننظر الى الواقع على علته ونرضى به بناء على عقليات بشرية رأته أنه مصلحة ويُعبر ثم نلجأ الى النصوص الشرعية لتلوي اعناقها ونضع لها قيوداً ليست من الشريعة، ونخصصها بأقوال رجال ليس لاقوالهم أي وزن شرعي لأن قولهم ليس قرآناً ولا سنة، فهذا لا يقره الاسلام ولا يرضى به. وعليه فانه من الخطأ القادح أن يقرر بعض العلماء - أو من يُسمون - لاختيار الأيسر على اعتبار أن الدين يسر. بل الصحيح هو معرفة حكم الشريعة والالتزام به وبعد ذلك نقرر أن هذا الحكم هو اليسر.

وكذلك لا نلجأ الى المصلحة ونؤول النصوص، ونقول ان الدين يحقق المصلحة. بل نلجأ الى الشريعة، ونعرف الحكم ونلتزمه، وذلك الحكم هو ما يحقق المصلحة وإن كانت رؤيتنا البشرية عاجزة عن ادراك وجه المصلحة في ذلك الحكم. والقاعدة الشرعية الصحيحة «أينما كان شرع الله فثم المصلحة» وليس العكس. وكذلك الصلاح. فالمفهوم الاسلامي الصحيح أن المسلم مأمور بالالتزام بأمر الله وعليه أن لا يعيد عنه، وأنه إذا التزمه كان عادلاً ومحسناً، وكان في ذلك الصلاح والمصلحة ويتحقق بذلك اليسر والرحمة. ولا يضير في ذلك أن يعجز الانسان أياً كان عن ادراك المصلحة في ذلك.

والاختيار بين أمرين أو أكثر لا يكون الا فيما ترك الشارع للمكلف أن يختار فيه. قال تعالى: ﴿وما كان يؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾.

ويرى بعض الذين يفهمون الاسلام بالشكل المقلوب ان الشارع قد ترك في الشريعة الاسلامية منطلقه خوف أو فراغ، تركها للمجتهدين ليملؤوها بما هو اصلح لئلا والبق بزمانها وعالما، وكأنما غاب عن هؤلاء حقيقة المقصود من جهد المجتهد، وكأنهم يدرون ان المجتهد له التحريم والتحليل بناء على الظروف.

الشريعة الاسلامية على اعطاء المعاملات لكافة المشكلات، خشي هؤلاء - على فرض حسن النوايا - أن يظهر الاسلام عاجزاً أمام التطور المدني والعمراني وأمام التجدد والتطور في المعاملات والوسائل والأساليب فجعلوا يتعسكون بكل شبهة تقدم مصدراً جديداً الى مصادر الشريعة الاسلامية. وبدوا يشتلقون العنق العقلي الوضعية لأحكام الشريعة وذلك كي يستبعدوا تلك الأحكام عند عدم وجود تلك العنق. على اعتبار أن الأحكام الشرعية تحرم كثيراً من المعاملات الجارية في عصرنا وبذلك فهي تشكل قيوداً على هذه المعاملات، فلا بد من حل هذه القيود عند البعض الذين يرون فيها عجزاً عن مجارة الزمن.

والحقيقة ان هذه الطريقة في التفكير، طريقة بعيدة عن فهم الاسلام. فهي تعتبر الواقع مصدراً من مصادر الحكم. وما هو الا واقع يحتاج الى حكم، والمصدر هو ما ثبت شرماً انه مصدر. والشبوت الشرعي هو بالأدلة الشرعية من قرآن وسنة، أو ما يرشد اليه القرآن والسنة. ويمكن الاستدلال بالأدلة العقلية اليقينية الى جانب الأدلة الشرعية اليقينية ان كان المستدل عليه من العقيدة.

ومصادر الشريعة الاسلامية أربعة لا غير، ثبتت ثبوتاً قطعياً وهي القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس، وكل ما لم يثبت ثبوتاً قطعياً لا يمكن اعتباره مصدراً للتشريع، لأن مصادر التشريع هي الأدلة الشرعية وهي أصول الأحكام الشرعية فهي كاصول الدين أي كالعقائد. قال الشاطبي في الموافقات «ان أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية. والدليل على ذلك أنها راجعة الى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي». وقال الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسفنجي في كتاب نهاية السؤل والشارح انما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كتواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه كما نقله الانباري شارح البرهان عن العلماء قاطبة. وقال الشيخ تقي الدين الزبهي في الجزء الثالث من كتاب الشخصية الاسلامية «وأصول الشريعة كلها سواء اكانت أصول الدين أو أصول الأحكام وهي الأدلة الشرعية، لا يبد أن تكون قطعية ولا يجوز أن تكون ظنية لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وقوله: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يقضي من الحق شيئاً﴾».

والاسلام من خلال انظمتها يقدم تصوراً معيناً لما

ان من ثوابت الاسلام وحقايقه القطعية ان الواقع الواحد له حكم واحد لا يتغير بتقدم الزمان ولا بتغير المكان. ولا يتغير الحكم الا بتغير الواقع. لان لكل واقع حكماً ثابتاً ادياً. فكون الخنزير حراماً لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، وهو حرام دائماً والى قيام الساعة. ووجود رخصة عند الاضطرار ليس تغييراً في الحكم. وليس مرتبطاً بزمان ولا بمكان. بل تلك رخصة باقية الى قيام الساعة. يلجأ اليها عندما يوجد الواقع الذي قد دلت النصوص على جواز اللجوء اليها بوجوده. وليس في الامر أي تغيير أو تطور أو مرونة. وهكذا كل احكام الشريعة الاسلامية لا يمكن أن تتبدل. فالحرام حرام الى قيام الساعة والحلال حلال الى قيام الساعة. والمستجدات حكمها في الشريعة مبرجود وإنما يحتاج الى النفوس النزيهة والهمم العالية والافهام المستنيرة كي تستنبطها من مصادرها.

وكيف يتصور مسلم درس عقيدة الاسلام وأطلع على بعض اصول الشريعة، ان هناك بعض المسائل ترك للمفكرين ان يقرروا حرمتها أو اباحتها، وتراه يريد أن الشريعة فيها لكل امر حكم.

نعم ان في الشريعة لكل امر حكماً، والمجتهد بما حازه من شروط الاجتهاد يستنبط حكم ذلك الأمر من النصوص الشرعية نفسها، وليس من ظروف الحياة والمجتمع. وربما استدلت البعض بحديث رسول الله ﷺ «ان الله حد هوداً فلا تعذبوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» أقول ربما استدلت البعض بهذا الحديث على ان هناك منطقة فراغ تركها الشارع للمجتهدين ليحللوا ويحرموا. وهذا فهم لا نرضاه للمسلمين فضلاً عن ان يقوله عالم. فهذا الحديث وغيره مثل «وما سكت عنه فهو مما عفا لكم» و«وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته» فإن الله لم يكن لينسى شيئاً كلها اخبار احاد فلا تعارض النص القطعي «تعييناً لكل شيء».

وبغره من النصوص القطعية الثبوت والدلالة. على أن هذه الاحاديث لا تدل على ان هناك أشياء لم تبينها الشريعة، وإنما تدل على ان هناك أشياء لم يعزمها الله تعالى رحمة بنا. فموضوعها ليس السكوت عن الحكم الشرعي، بل موضوعها هو السكوت عن التحريم ويكون سكوتها تشريعاً للإباحة لكل ما سكت عنه. ويكون سكوتها بياناً للحكم. وليس للمجتهد ان يختار لنا حكماً بناء على ما يراه مصلحة أو حسناً، بل يستنبط الحكم من بيان الشريعة التي هي تبيان لكل شيء.

وعليه فان القول باتساع الشريعة الاسلامية لكل أحداث العالم من جهة اعطاء الحكم الشرعي لها، وتقديم المعالجات لمشكلاتها أمر لا شك فيه. ولكن من الخطر ان يقرروا ذلك الى الحديث عن مرونة الشريعة الاسلامية. فالشريعة ليس فيها مرونة. والمسألة الواحدة لها حكم واحد لا يتعدد ولا يتبدل باختلاف الزمان والمكان. والقاعدة الشرعية الصحيحة وينكر تغير الاحكام بتغير الزمان، وليس العكس. وإذا سمعنا عن العالم المنزيه الثقة والتقى، انه قد قال في المسألة الواحدة بقولين متغايرين، فذلك مرده الى انه عدل صائبين له انه خطأ، ولا نستدل بذلك على جواز تغير حكم المسألة الواحدة حسب الزمان والمكان. فضلاً عن أن فعل العالم أو قوله ليس دليلاً شرعياً.

ومن هنا كان مما يجب ان يتصدى له محاولة بعض محبي الاسلام ان يدافعوا عنه بأن يلصقوا فيه ما ليس منه، ويان يتمسكوا بكل ما يظنونته صالحاً لأن يكون مصدراً للتشريع، ويان يتحدثوا عن مقاصد الشريعة ويتطلوا من الأوامر والنواهي بحجة تحقيق المقاصد، ويان يفتلقوا العلل ليقولوا ان العلة تدور مع المظنون وجوداً وعدماً، فيهملون النصوص بسبب غياب العلة. والغاية عندهم هي اعمال النص. نسأل الله تعالى العفو والعافية، ونسأله السداد والرشاد.

أحياء السنة

عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ انه قال: «من أحيأ سنة من سنتي قد امتقت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاه الله ورسوله كان عليه مثل أثام من عمل بها. لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً».

[حديث حسن رواه الترمذي]

الأسرة الدولية أو هيئة الأمم

إن العالم ولا شك قد شقي من تحكم الدول الكبرى به واستعمارها له، ولكن في العصر الحديث مع ظهور رأي علم حول الاستعمار وخطره مما اضطر الدول الكبرى للخروج من مستعمراتها، ظهر شكل آخر من السيطرة والتحكم تمثل في فكرة أوجدتها هذه الدول الكبرى ألا وهي الأسرة الدولية، التي تتحكم من خلالها ومن خلال مؤسساتها - ك مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية... الخ - بالعالم الضعيف وبالدول الضعيفة.

في أصله المعاهدات المعبودة بين الدول النصرانية والعرف السائد في المجموعات النصرانية الأوروبية. فماتلاق اسم العائلة الدولية على الدول النصرانية الأوروبية وحدها يعتبر تزويراً وتضليلاً، لأن العالم ليس الأسرة الدولية النصرانية الأوروبية فحسب، وإطلاق اسم القانون الدولي على معاهدات وأعراف الدول النصرانية وحدها كذب وتزوير، لأن الأفكار التي تصلح لأن تكون قانوناً دولياً ليس معاهدات وأعراف الدول النصرانية الأوروبية فحسب، بل الأفكار التي تصلح لذلك هي مجموعة الأعراف الموجودة بين المجموعات الموجودة في العالم كله، والاتفاقات والمعاهدات التي تعقد بين مجموعات البشر في العالم كله. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر قبلت انضمام بعض الدول غير النصرانية لتعتبر من الأسرة الدولية، ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية التي وضعتها على أساس أنها دول أوروبية نصرانية، ولذلك اشترطت على الدولة العثمانية أن تترك تحكيم الإسلام في شؤونها الدولية، فلم توافق على انضمامها إلا بعد أن قبلت هذا الشرط، وخضعت للقواعد التقليدية للدول النصرانية الأوروبية، وهذا يعني أن هذه الأسرة سمحت لبعض الدول بدخول أسرتها ولكنها لم تسمح مطلقاً بغير قواعدها وأعرافها أن يكون له أي وجود في العلاقات الدولية، وقد ظلت الحال كذلك حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبزوال الدولة الإسلامية من الوجود، وكان يمكن ثلاثي ذلك بعد الحرب العالمية الثانية ما دام العدو الذي وجدت الأسرة الدولية من أجله ووجدت القواعد الدولية من أجل مقاومته قد زال، ولكن الأمر كان على غير ذلك، فقد تمسكت هذه الدول بالأيدي التي وجدت عليه الأسرة الدولية، ووجدت عليه القواعد الدولية، ولذلك اتفقت على

الأسرة الدولية أول ما قامت على أساس أسرة للدول النصرانية في أوروبا الغربية، لتكون منها كتلة تقف في وجه الدولة الإسلامية، ثم ضمت إليها الدول النصرانية في أوروبا الشرقية، فصارت أسرة الدول النصرانية في أوروبا، وظلت كذلك حتى سنة ١٨٥٦ حيث وسنل ضعف الدولة الإسلامية إلى حد أن سميت بالرجل المريض، وصار يصري القاصر على تقسيم ممتلكها، فطوال هذه المدة أي ما يقرب من ثلاثة قرون، والأسرة الدولية تعني الأسرة النصرانية، وتعني عداوة للدولة الإسلامية، وبالرغم من أنها أسرة لدول نصرانية في أوروبا فقط، ويحرم على الدول غير النصرانية الدخول فيها، ومع ذلك سموها الأسرة الدولية، والجماعة الدولية مما يضفي عليها وهدفاً الصفة الدولية، ويطلق عليها وحدها فقط بحث الشؤون الدولية، وكان يكون الأمر أهون لو أن هذه الأسرة النصرانية افتضرت على اجتماع نصراني، وجعلته اجتماعاً نصرانياً في مقابل الإسلام، ولكنها أعطته الصفة الدولية، وعملت على تخليده بالصفة الدولية، وذلك أن فكرة العائلة الدولية تصدقت ووضعت على أساس الدول النصرانية، فجعل الشان الدولي هو ما يعني هذه الأسرة، وجعلت القضايا الدولية هي ما يعني هذه الأسرة، ومن أجل تنظيم ذلك وتخليده وضعت فيه قواعد تقليدية سميت فيما بعد بالقانون الدولي، فقد عمدوا إلى الاتفاقات الدولية التي عقدت بين الدول النصرانية، وإلى الأعراف التي كانت سائدة بين المجموعات النصرانية بوضعها مجموعات، وكونوا منها قواعد، جعلوها قواعد دولية، أو ما يسمى بالقانون الدولي.

فالأسرة الدولية هي في أصلها مبنية على أساس العائلة الدولية النصرانية الأوروبية، والقانون الدولي هو

الأوروبي، وبما يسمى بالقانون الدولي. لذلك لا بد من علاج هذه المسألة من أجل تظهير العالم وانقاده من الشقاء.

وأما علاج هذه المسألة فهو أنه إذا كان لا بد من إيجاد الجماعة الدولية في المجتمع الدولي فيجب أن لا يقام المجتمع الدولي على المجتمع العادي، فالمجتمع العادي لا بد له من كيان يرفع المظالم ويزيل التخاصم، ويفصل المنازعات بين الناس، لذلك كان لا بد لكل مجتمع من دولة، ولا بد له من سلطان. ولا بد من قانون، ولا بد من تنفيذ اجباري على الناس. أما المجتمع الدولي فهو عبارة عن مجموعات بشرية، تنشأ بينها علاقات، وليس أفراداً تنشأ بينهم علاقات، ولكن مجموعة من هذه المجموعات حق السيادة، وحق الإرادة بشكل مطلق غير مقيد، فأبي اجبار خارجي لهذه المجموعة أو هذه الدولة، يعني سلب السيادة عنها، وهذه هي العبودية، وهي تتمثل في الاستعمار وفرض السيطرة والاجبار بالقوة، وأي عيب لهذه المجموعة أو هذه الدولة عن تنفيذ ما تقرره يعني تصفيداً لها بالاغلال، واصابتها بالشلل والكساح، لذلك لا يصح أن توجد قوة فوق المجموعات البشرية تكون سلطة كسلطة المجموعة الواحدة، وبعبارة أخرى لا يصح أن يصبح المجتمع الدولي مجموعة تقوم عليها سلطة لها صلاحية رعاية الشؤون أي لا يصح أن توجد دولة عالمية تحكم عدة دول ولا يصح أن يسمح بوجود دولة عالمية لها سلطة على عدة مجموعات بشرية، بل يجب أن تظل المجموعات البشرية مجموعات لها كيانها، ولها سيادتها، ولها إرادتها، وإذا كان لا بد من تكوين جماعة دولية من هذه المجموعات، فيجب أن لا تكون دولة عالمية، ويجب أن تنشأ هذه المجموعة تأسيسياً ممن يريد مختاراً أن يكون فيها لا أن تقوم بإنشائها دول معينة لها مفاهيم معينة، أو دول معينة تتمتع بقوة تفوق قوة سواها، كما لا يصح أن تكون دولة عالمية، بل يقوم بتأسيس هذه الجماعة الدولية جميع الذين يرغبون مختارين بتأسيسها، بغض النظر عن نوع مفاهيمهم وبغض النظر عن مقدار قوتهم ومدى نفوذهم، وأن تتحرك الحرية لكل دولة لم تشترك في التأسيس أن تشترك في الجماعة الدولية في كل وقت وتريد ويكون لها ما للمؤسس من الحقوق والواجبات، وأن يكون للجميع حرية ترك الجماعة الدولية في أي وقت يريد تركها، وأن لا يفرض على أي بلد تنفيذ المقررات بالقوة، بذلك تكون الجماعة الدولية جماعة دولية بحق، لا عائلة دولية معينة يطلق عليها زوراً وبهتاناً أنها أسرة دولية، ولا دولة عالمية يطلق عليها زوراً وبهتاناً اسم هيئة الأمم المتحدة.

إنشاء منظمة دولية تتمثل فيها الأسرة الدولية ولكنها لم تجعلها عامة لجميع الدول بل جعلتها لدول معينة، فقبلت بعض الدول غير النصرانية وغير الأوروبية فيها، ولكنها لم تقبل غير القواعد التقليدية للدول النصرانية الأوروبية، ولم تعبا بما عند باقي دول العالم من أعراف وأفكار، وفوق ذلك فقد كانت تعني أن الأسرة الدولية هي الدول النصرانية الأوروبية، وأن الدول التي دخلت العصبة قد قبلت في الأسرة النصرانية الدولية. ثم لما جاءت هيئة الأمم كان يراد أن تقتصر عضويتها على الدول التي دخلت الحرب عند المائتين أي الدول النصرانية والدول التابعة لها، ولكن أمريكا من أجل بسط نفوذها على العالم، وادخول دول العالم تحت ظلها، وسعت عضوية هيئة الأمم وسمحت لدول العالم بالدخول إليها، ولكنها أي أمريكا وسائر الدول النصرانية لم تسمح بأية قواعد لأن تتسرب للقانون الدولي ولا لنظام هيئة الأمم هذه، وحتى أن العسكر الشرائي بزعمه روسيا بالزعم من اهتنامه صيغة الشيوعية وهي تناقض النظام الرأسمالي، مع ذلك لم يستطع أن يغير شيئاً من أساس النظام الدولي، ولم يستطع أن يجعل فكرة من أفكاره تتسرب إلى هذا النظام، لذلك كان لا بد من إعادة النظر في مفهوم الأسرة الدولية والعائلة الدولية، وكان لا بد من إعادة النظر في معنى القانون الدولي.

والذي زاد الطين بلة هو أن الدول النصرانية الأوروبية هذه، أو الدول الرأسمالية، لم تترك أمر تنفيذ القواعد التقليدية والتي صارت فيما بعد القانون الدولي، إلى العامل المعنوي، كما هي الحال في الأعراف الدولية، وفي الاتفاقات الدولية، بل لم تتركها تنفذ على من التزم بها فقط، بل جعلتها تنفذ بقوة السلاح، وجعلت تنفيذها على جميع دول العالم، سواء من التزم بها أم لم يلتزم، فقامت الدول الكبرى في القديم بجعل نفسها الهيئة الحامية للأمن والنظام في الجماعة الدولية، وتدخلت في شؤون غيرها من الدول كلما لاح لها أن هناك تهديداً للسلام، أو اختلالاً بالنظام ولم يكن يردعها عن التدخل في أي دولة، أي عن تنفيذ القواعد التقليدية التي اضطخت عليها الاقوة تلك الدولة، وميزها هي عن مجابتهها، وقبل الحرب العالمية الأولى كانت الدول النصرانية الأوروبية نفسها مجتمعة أو منفردة تجعل نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ النظام الدولي، وحتى بعد قيام عصبة الأمم، ثم بعد قيام هيئة الأمم المتحدة ظلت الدول الرأسمالية تجعل من نفسها البوليس الدولي في العالم لتنفيذ القانون والنظام. فكان هذا العمل من أفضح الاعمال، وكان سبباً من أسباب شقاء العالم بالأسرة الدولية بمفهومها

المجلس التأسيسي ومشاريع القوانين في السودان

تتابع الجمعية التأسيسية (البرلمان السوداني) إعداد مشاريع قوانين مستوحاة من الشريعة الإسلامية - حسب زعمها - تلبية لرغبة الأمة في السودان المطالبة بتطبيق أنظمة الإسلام في الحكم. وقد احتفت أسرة «الوعي» بإلقاء الضوء على ملامح هذه القضية، وتفاصيل المشاريع والقوانين المطروحة في البرلمان السوداني من خلال كتاب مفتوح وجهته «حزب التحرير» في السودان لأعضاء الجمعية التأسيسية وهذا نصه:

قال الله عز وجل :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ خَشِيعُونَ ﴿١١٠﴾ وَأَتُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١١﴾ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ فَخَافُونَ أَنَّ يَخْطَفَكُمْ النَّاسُ فَعَاوَنَكُمْ وَأَيَّدُوا بِبَصِيرَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الْعَالَمِينَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَسْنَنِيكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ شَقَرْنَا أَلْفًا يَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١١٥﴾) صدق الله العظيم

حضرات السادة المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله

ها قد مضت سنتان ونصف منذ أن وكلائكم جماهير أمتنا المسلمة لتكوّنوا منكم مجلساً تأسيسياً يقول بالعمل لإجازة دستور البلاد الدائم على أساس الإسلام. فننشأ بذلك الدولة الإسلامية التي تنظم علاقات الحكم والمجتمع، وتعين الحقوق والواجبات الشرعية لكل أفراد المجتمع على أساس الإسلام. الإسلام الذي هو عقيدة الأمة، ومبدؤها السياسي، ووجهة نظرها في الحياة.

ولقد ظلت جماهير أمتكم المسلمة تتوقب بشوق وحماس يوماً بعد يوم طوال هذه الفترة إنجاز ما وعدتم به، ولكن

للأسف الشديد، فبدلاً من ذلك ظلمتم تتشاكلون في مجلسكم بالقشور من الأمور، والأعمال الانصرافية، طيلة هذه الشهور العديدة، ونبذتم وراء ظهوركم مهمتكم التي جنتم لمجلسكم هذا من أجل إنجازها. وما أنتم اليوم تريدون أن تزيدوا الطين بلة باستجابتكم لدعوى بعض السياسيين المضلين الذين يريدون أن يخدعوا أمتكم بأن مشروع قانون الجنابات لسنة ٨٨ المطروح أمامكم، هو الشريعة الإسلامية التي ظلمت أمتكم تتطلع إليها.

ولكي يتضح لنا جميعاً حقيقة هذا التضييل والتدليس، نود أولاً أن نضع الأصبع على واقع قانون الجنابات هذا، والظروف التي أحاطت به، لنفكر بشكل ملموس حقيقة أمره، ونعي على علاقته بما يجري على الساحة السياسية.

أولاً: في أحد اللقاءات الصحفية التي أجراها رئيس الحكومة خلال الأيام الماضية، شهد السيد رئيس الوزراء بأن قانون الجنابات ٨٨ المقدم من الحكومة للجمعية التأسيسية ٩٩٪ منه وضعي و ١٪ فقط منه إسلامي، وقد تجاوز بعض السياسيين هذه النسبة وأقر بان ٨٠٪ منه غير إسلامي، والبعض الآخر قال إن فيه رائحة الإسلام، علماً بأن الحكومة حين قدمت مشروع القانون لمجلسكم قدمت باسم قانون الجنابات ٨٨، ولم تشر من قريب أو بعيد بأنه الشريعة الإسلامية، فما الذي جد في هذه القوانين حتى جعلها بين ليلة وضحاها تتحول إلى قوانين الشريعة الإسلامية؟ وهو ما ظلت تردده على أسماعنا وسائل الإعلام الرسمية والحزبية.

ثانياً: حتى القليل القليل من العقوبات الشرعية التي أضيفت إلى هذا القانون شوهت بصورة جعلتها غير إسلامية، مثل عقوبة الجلد والسجن لمن يفعل فعل قوم لوط، أو الادعاء بجواز استثناء مناطق جغرافية من البلاد من تنفيذ بعض الأحكام، سواء بالافتراء على الأئمة المجتهدين، أو الاحتيال على النصوص الشرعية وتحميلها ما لا يقصد منها، ثم يسمون ذلك اجتهاداً، وما هو إلا جراءة على دين الله. نعم أن باب الاجتهاد مفتوح، ولكن للطعام الأتقياء، لا للجهلة ولا للفسقة.

ثالثاً: أسقط من القانون عقوبات على جرائم سماها الإسلام من الكبائر، مثل جريمة الحكم بغير ما أنزل الله والتي هي سبب كل المظالم، ومثل جريمة التعامل بالربا، مع أن تعاطي درهم واحد من الربا أقيح عند الله من ست وثلاثين زنية، قال ﷺ: **جنوهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام، بل ما هو أظلم من ذلك، قال ﷺ: الربا اثنتان وستون بليةً أداتها كان يفتخ الرجل أمه، فلماذا أسقطت عقوبة الربا من القانون؟** الآن الدولة غارقة في الربا حتى أنفيتها، ومصارفها تتعامل بالربا جهاراً نهاراً تحت اسم العائد التعميمي؟ هل يمكن أن يصدق أحد أن هذا الأسقاط وقع سهواً من الحكومة أو نسياناً، وأنتم تعلمون أن كل مشاكلنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي نعاني منها سببها الفروض الربوية التي أغرقت بلادنا في الديون وأمتصت كل فطرة من عرف هذه الأمة بل من دمه؟ هل نسيت الحكومة قول الحق عز وجل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ واذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فالحرب بحرب من الله ورسوله؟**

رابعاً: إن واقع قانون الجنابات أنه قانون عقوبات، وكما تعلمون فإن قانون العقوبات يأتي مع تأسيس علاقات الدولة والمجتمع التي ينظمها الدستور لتأمينها، فالدستور هو الذي يحدد شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، ويبين حدود واختصاصات كل سلطة فيها، ويحدد علاقة الدولة مع أفراد الرعية، ويبين حقوق الدولة وواجباتها إليهم، وحقوق وواجبات الرعية قبل الدولة، وبناءً على أحكام الدستور تسن القوانين عقوبات لتأمين هذه الحقوق والعلاقات التي ينظمها الدستور، وضمان تنفيذها على الجميع حكماً ومحكومين. ومن هنا لا بد أن يكون قانون العقوبات ناتجاً عن أحكام الدستور ومن جنسه، وحسب قواعده، ولا يجوز وجود شيء فيه مناقض أو مخالف لأحكام الدستور، وإلا اعتبرت قوانينه باطلة وغير دستورية. فالأصل هو الدستور الذي يرسى قواعد القوانين الفرعية ومنها العقوبات ويبين كيفية سنّها وتعديلها أو استبدالها.

غذاً كان الأمر كذلك، فأي دستور هذا الذي يبراد حماية علاقته بسن فوانين ٨٨ المسماة شرعية، والذي تعاقب المادة ٥٢ منه كل من يعمل على تقويض نظامه الدستوري بالاعدام؟ أي نظام دستوري هذا الذي تعاقب الشريعة الإسلامية من يعمل على تقويضه بالاعدام؟ هل المعنى في هذه المادة النظام الدستوري الإسلامي؟ أم المعنى بالحماية هو هذا الدستور الديمقراطي الكافر المعدل ٨٧، والذي وضعه أصلاً القاضي الإنجليزي المستعمر بيكر سنة ١٩٥٢ ثم عدله السياسيون في ١٩٥٦ ف ٦٤ ف ٨٥ وأخيراً ٨٧؟ أم المعنى بالعقاب الإسلام بالاعدام من يدعو لتقويض نظام الكفر الاستعماري ليقيم مكانه نظام الحكم الإسلامي؟ ألا يتقي هؤلاء القوم ربهم الذي خلقهم من تراب ثم إليه يرجعون؟

هذه الأمثلة التي ذكرناها كافية لتدل دلالة واضحة أن قانون جنائيات ٨٨ المطروح أمامكم مضالفاً للإسلام في أصوله وأحكامه وطريقة تطبيقه. والسؤال الذي يرد الآن إذا كان هؤلاء السياسيون والزعماء وهم مسلمون يعلمون أن هذه القوانين قوانين غير إسلامية، فلماذا يلبسونها ثوب الإسلام ليضطلوا بها الأمة؟ إنها شهوة الحكم، والتمتع فيه، والبقاء فيه من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية وحمايتهم. فهؤلاء الزعماء والسياسيون يعلمون أن أممكم الإسلامية بالرغم من الضعف الشديد الذي انتاب فروعها للإسلام، فإنها مستعدة للتضحية بكل ما تملك حتى بنفسها في سبيل نصرة الإسلام، لذلك فهم يرون أن أقرب الطرق للوصول إلى كرسي الحكم وهو رفع شعارات الإسلام، في وجه الأمة ولكنهم بعد أن وصلوا إلى كرسي الحكم وأجهتكم الجماهير المسلمة بالمطالبة بالإسراع بإجازة الدستور الإسلامي، والذي لم يفكروا بعد حتى في صياغة مسودته، غرأوا أن يقدموا للأمة هذه القوانين الجنائية باسم الإسلام ليتمسكوا بها حسانها، وليركزوا بها نظام الكفر الديمقراطي الذي يمكنهم من تحقيق مصالحهم الذاتية بلا زقيب ولا حسيب. وهكذا تصبح مصيبة البلاد الكبرى وتكبتهما العظمى في زعمائهما وحكامهما الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة.

حضرات السادة المحترمين،

إن سن قانون جنائي جديد في ظل هذا الدستور الديمقراطي الجائر لن يحل أي مشكلة من مشاكل البلاد، لأن القوانين الجنائية مهمته زجر المجرمين ومعاقبتهم، والإجرام كما تعلمون ليس هو سبب المشكلة التي تعاني منها بلادنا بل هو أثر من أثارها، أما سبب المشكلة الحقيقي فهو هذا الدستور الانتقالي الجائر، الذي أفسد علاقات الدولة والمجتمع، وظلم الناس حقوقهم، فنتج عن كل ذلك هذا الاجرام المستشري. لذلك فإن علاج المشكلة ليس بوضع قانون جنائي وضعي أو حتى إسلامي يعاقب المجرمين، بل علاج المشكلة في انشاء دستور إسلامي ينظم علاقات الدولة والمجتمع، ويعطي كل ذي حق حقه، ويوصل قواعد للقوانين ومنها العقوبات. هذا هو علاج المشكلة، لذلك فإن تطبيق هذا القانون الجنائي في ظل الدستور الانتقالي الحالي لن يحل مشكلة، بل سيؤدي حتماً إلى تفاقم المشاكل، وازدياد الأمور تعقيداً، وانتشار الفوضى، وتفشي الظلم بصورة أوسع، وللأسف الشديد، سوف تنسب كل هذه السلبيات إلى الإسلام لما سيجعله القانون الجديد من اسم الشريعة زوراً وبهتاناً، فيتشوه بذلك وجه الشريعة الناصع في أعين المسلمين وتثور الشكوك في نفوسهم من عدالة الأحكام الإسلامية. فيفتنون في دينهم، وسيجد المنافقون والكفرة والمرجعون من أعداء الإسلام مادة دسمة في هذه القوانين يطعنون بها معالم الشريعة، ويعطون في صدق أحكامه، فيشرك كل ذلك سخط المسلمين، لأنهم سيظنون أن هذه القوانين التي زادت في معاناتهم قوانين إسلامية، تماماً كما حدث بعد معارضة ندمي السابقة ذات القوانين والطريقة المعاللة، فينتج عن كل ذلك الشعور بالاحباط بين المسلمين، والاستهجان من تطبيق ما يظن أنه أحكام الشريعة، حداً قد يصل إلى المطالبة بتغييرها وإن تسعت بالإسلام، أو السكوت عن مطالبها بإصابتها كما حدث بعد انتفاضة ٨٥، وهو أمر يسعى لتحقيقه الكفار بجد في دهاء وخبت شديد ويتغليظ مآكر.

أما ما هو المخرج من كل ذلك؟ وماذا أنتم فاعلون؟ فإن رأس الأمر أيها المسلمون هو تكوير الله، قال الله تعالى: ﴿ومن يفتق الله يجعل له مخرجاً﴾ فليكن أولاً بإخلاص التوبة لله عز وجل، وأن تصدقوه العهد، وتلقوا وقفة المؤمنين، وترتفعوا فوق ولاءاتكم الحزبية، وتنهضوا لاداء واجبكم الشرعي الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى عليكم، ووضعته أممكم الإسلامية في هذا البلد على أعناقكم، فتقوموا - بما تملكون من تفويض شرعي كميثلين للعالية العظمى من أهل السودان - بإلغاء دستور الكافر بيكر المستعمر المعدل ٨٧، وإجازة دستور الدولة الإسلامية المستتب من الكتاب والسنة، والذي وضعنا مسودته بين أيديكم في شعبان ١٤٠٧ هـ كدستور دائم للدولة والمجتمع ثم تنتخبوا أحد أبناء الأمة الحائزين على شروط انعقاد البيعة، وهي أن يكون رجلاً مسلماً عاقلاً بالفاً عدلاً، فتبايعوه رئيساً للدولة. حتى تعود الدولة دولة إسلامية، يرجع بها سلطان الإسلام وبذلك تتخلصون من الائم الفظيع الواقع على أعناقكم، وتكونون قد لمتتم بأعظم عمل يرضاه الله ورسوله والمؤمنون، وثقروا تماماً: إن أقدمتم على هذه الخطوة المباركة، ستكلف معكم الأمة بأسرها تشد من أزركم، وتؤيد ضغوطكم المباركة، دون اعتبار لأي انتماء حزبي أو عرقي أو اقليمي، لأن مكانة العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين فوق كل اعتبار، والولاء لها فوق كل ولاء، والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لإعلاء كلمة الحق.

روى عن عدي بن زهير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يبروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة».

قال ﷺ: «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»

﴿هذا بيان للنفس﴾

اليهود والانجليز يكيدون للاسلام وأهله

عقب قيام مجلتي «الفجر» و«الخلاقة» المصادرتين في لندن بنشر رأي يفيد بجواز خطف الطائرات الاسرائيلية، أو الطائرات التي تقل الاسرائيليين، وذلك لأنهم رعايا دولة هي في حالة حرب فعلية مع المسلمين، تداعت الجالية اليهودية في بريطانيا لعقد اجتماع موسع، وقامت على اثره برفع دعوى للقضاء البريطاني ضد المجلتيين الاسلاميتين لقيامهما بنشر ذلك الرأي، والذي كان قد وُزِعَ من قبل في شكل بيان على أبناء الجالية المسلمة في بريطانيا.

وعلى اثر رفع الدعوى قام جهاز المخابرات البريطانية باستدعاء كل من مدير تحرير مجلة «الخلاقة» ومدير تحرير «الفجر» للمحاكمة، وقد حاولت الجالية اليهودية معها المخابرات البريطانية خلال جلسات المحاكمة اثبات أن مجلتي «الخلاقة» و«الفجر» علاقة بالبيانات التي وزعها «حزب التحرير» في اوساط المسلمين في بريطانيا، وادعى اليهود والانجليز بأن رئيسي تحرير المجلتيين هما وراء هذه البيانات، ولقد اثبت رئيسا تحرير المجلتيين خلال المحاكمة ان تلك الاتهامات باطلة.

وقد تبين لاحقا ان القضية تعهدت محاكمة المجلتيين لثبوتها البيان المذكور، لتصل الى صلاحية «حزب التحرير» في بريطانيا ارضاء لليهود أولا، ولتوزيع أجهزة المخابرات العربية بالمعلومات اللازمة ثانيا، وذلك حتى يتكفروا من معاصرة وضع كل تحرك صحيح عن قبل المسلمين في أي مكان من العالم، وخصوصا في امتداداته في

الاستجداء والمهانة

من الصفات المشينة التي يفتخرون بها زعماء العالم الاسلامي وزعماء شوراتهم صفة الإستجداء، وهم يمارسون هذه الصفة في كل الحالات والمناسبات، وحتى في أمور لا تُكَلَّ بالاستجداء، فهناك زعماء منظمة التحرير الفلسطينية يستجدون عدة أمور وعلى عدة اتجاهات، فهم يستجدون أمريكا إن تعترف بهم وتفاوضهم أو تقبل التحدث معهم ويستجدونها أيضاً لإعطائهم تأشيرة دخول إلى أمريكا ليعرضوا مشاريع الصلح مع اليهود من على منبر الخزي والعار، ويستجدون دول العالم للوقوف إلى جانبهم وتأييد تنازلهم عن جزء من بلاد المسلمين، أي أنهم يستجدون الخيانة، إضافة إلى ذلك فإنهم يستجدون اليهود الأعداء للقبول بهم بصفتهم ممثلين لشعبهم، وحكام العالم العربي يستجدون العطف من دول العالم ومن أمريكا للتعاطف مع الفلسطينيين وسع منظمة التحرير من أجل تعزيز صفقة الاعتراف بإسرائيل والتنازل لها عن الأرض المحتلة، وحكام الخليج يستجدون أمريكا لحماية شحن النفط في الخليج، ويستجدونها أيضاً لإيقاف حرب الخليج نيابة عنهم، وقادة الثورة في أفغانستان يستجدون أمريكا لدعم المساعدات المادية والعسكرية لمحاربة روسيا (كالمستجير من الرمضاء بالنار) ويستجدون الروس للجلوس معهم على طاولة مفاوضات سعودية، وذلك حتى تعترف بهم روسيا وتقبل بهم كحكام لأفغانستان في التشكيك السياسية المستقبليّة، ويستجدون انجلترا لمساعدتهم مادياً وتسليحاً، وزعماء لبنان يناشدون منذ اندلاع الحرب فيه كل اقطار العالم لمساعدتهم في حل مشكلتهم السياسية وذبولها الاقتصادية، ولا يفوتون فرصة عربية أو دولية إلا ويقتنصونها لطرح شكواهم، وقادة دول الاوبك يستجدون الدول الكبرى لمساعدتهم في تثبيت أسعار النفط، وفي تحديد سقف لكمية المنتج منه، وقادة العالم الاسلامي يستجدون الدول المصدرة للسلاح شرقية وغربية بالموافقة على بيعهم سلاحاً لقمع شعوبهم وتتراكم من جراء تلك الصفقات ديون تعجز عن سدادها، فيضطرون إلى إستجداء إعادة جدولة تلك الديون وإلى إستجداء صندوق النقد الدولي لتسليم قروضاً يتمكّن بواسطتها تسديد جزء من الديون وإنعاش اقتصادهم المتهالك، فبما حكام الاستجداء، وبما زعماء الاستجداء لا تتوقع ان تكفوا عن هذا النذل الذي لم يعد يشينكم لانه (ما لجرح يمين إيلام)، ولكن أصبح شعوبكم حدود، ومهما طال الزمن أو قصر فإن ليحكم له نهاية، وسوف يظهر الحق ويذهب الباطل، بيدن الله سبحانه وتعالى.



قال: «من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم»

قانون الجنابات لعام ١٩٨٨ المقدم من الحكومة للجمعية التأسيسية ٩٩ ٪ منه وضعت وأن ١ ٪ فقط منه إسلامي وأقر بعض السياسيين أن ٨٠ ٪ من القانون غير إسلامي، ووصفه بعض آخر بأن فيه رائحة الإسلام وأشارت الرسالة إلى أن الحكومة قدمت القانون باسم قانون الجنابات لعام ١٩٨٨ ولم تشر من قريب أو بعيد بأنه الشريعة الإسلامية، وتسامح حزب التحرير عن الأسباب التي جذت لتجعل هذه القوانين بين ليلة وضحاها قوانين الشريعة الإسلامية، وانتقدت رسالة الحزب ما ظلت تردده وسائل الإعلام الرسمية والحزبية في هذا الصدد.

وأشارت الرسالة إلى التشوهات التي أصابت حتى ذلك القليل الذي أضيف للقانون من الأحكام الشرعية مثل عقوبة الجلد والسجن لمن يفعل فعل قوم لوط، واستثناء مناطق جغرافية والتفاصيل على التصوص وتحميلها ما لا يقصد منها والاتقراء على الأئمة المجتهدين. وأشارت الرسالة إلى تجاهل القانون لجريمة الحكم بغير ما أنزل الله والتي هي سبب كل المظالم وجريمة الربا. وأكدت الرسالة أن الأصل هو الدستور الذي يرسى قواعد القوانين الفرعية ومنها العقوبات ويبين كيفية سنها وتعديلها أو استبدالها، وانتقدت الرسالة المادة ٥٧ من قانون العقوبات التي تحمي الدستور الديمقراطي الكافر، ودعا حزب التحرير نواب الشعب للعمل على سن دستور إسلامي ينظم علاقات الدولة والمجتمع ويعطي كل ذي حق حقه ويؤصل قواعد للقوانين ومنها العقوبات.

الشورى، يتكون فيها من قيام الهيئات التشريعية التي أنشئت خارج إطار مجلس الشورى بإصدار القوانين أو التشريعات مما أدى حسب شكواهم إلى قوانين متناقضة من شأنها تحصيل المجلس إلى جهاز لا حلقة إليه. وفي رد الضعيفي على تلك الشكوى أشار إلى أن إنشاء تلك الهيئات كان ضرورياً زمن الحرب للحؤول دون الشلل الحكومي ولكن النزاع انتهى ولم يعد ثمة فائدة لهذه الهيئات وأن البلاد ستحكم وفق الدستور من الآن فصاعداً. وهذا يعني أن الدستور الإيراني لم يكن مطبقاً خلال الحرب.

القبس

حزب التحرير يدعو
لإقامة الشريعة الإسلامية
والعمل على سن دستور إسلامي

نشرت جريدة القبس السودانية والتي يصدرها (الأخوان المسلمون) مقتطفات من الكتاب المفتوح الذي وجهه حزب التحرير لمجلس النواب السوداني يحضه فيه على سن دستور إسلامي ومما جاء في القبس: صدر حزب التحرير في رسالة مفتوحة وجهها إلى أعضاء الجمعية التأسيسية الذين يريدون أن يخدموا الأمة بأن مشروع قانون الجنابات لسنة ١٩٨٨ هو الشريعة الإسلامية التي ظلت الأمة تتطلع إليها. وجاء في رسالة حزب التحرير لنواب الشعب أن السيد رئيس الوزراء شهد في مؤتمر صحفي بأن

العالم الإسلامي. وصدق رب العزة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾.

حكام الجزائر ماضون في تثبيت سلطتهم

قرر مؤتمر (حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري) تحويل الحزب إلى جبهة، ووافق المؤتمر على تغييرات سياسية تحافظ على نظام الحزب الواحد، وشدد المؤتمر على ما أسماه «الخطر الذي يشككه تعدد الأحزاب على الوحدة القومية والخيارات الأساسية للبلاد». وفي مقابل ذلك وجه عشرات المفكرين الجزائريين دعوة من أجل إنشاء حركة تطالب بحق الجميع في ممارسة النشاط السياسي داخل الجزائر. ومن أهداف الحركة التي يطالبون بإنشائها إلغاء نظام الحزب الواحد وإطلاق (حرية التفكير والتعبير) والسماح بإنشاء الأحزاب السياسية أو تعدد الأحزاب وعدم الاقتصار على الحزب الحاكم.

إيران

أعلنت وكالة الأنباء الإيرانية أنه تم الاستجابة إلى شكوى مقدمة من قبل مئة عضو من أعضاء مجلس

الخوف

بقلم: محمد جلال
باكستان

أن الخوف مشكلة من المشكلات الخطرة التي تعاني منها الشعوب المنحطة والامم الضعيفة ما تعاني من الذل والقهر والتأخر. فالخوف اذا سيطر على شخص افقده لذة العيش، وافقده انبل الصفات، وجعل لديه الارتباك الذهني وعدم القدرة على الحكم على الاشياء، وتل عند الحافظة والقدرة على التمييز.

الشيء قد ارتبطت فيه مشاعر الخوف بالدراك أو تمييز غريزي، وعلى هذا نقول ان الخوف لا يحصل الا بوجود ما يثيره وان كان فطريا قد خلق مع خلق الانسان.

مشكلة الخوف

ان الخوف مشكلة من المشكلات الخطرة التي تعاني منها الشعوب المنحطة والامم الضعيفة ما تعاني من الذل والقهر والتأخر، فالخوف اذا سيطر على شخص افقده لذة العيش، وافقده انبل الصفات، وجعل لديه الارتباك الذهني وعدم القدرة على الحكم على الاشياء، وتل عند الحافظة والقدرة على التمييز.

واخطر انواع الخوف، الخوف من الاشباح والاهام، وهذا لا يكون الا عند ضعف العقول، اما لأن النمو العقلي عندهم لم يكتمل بعد كالأطفال، واما لعدم وجود المعلومات الكافية للربط بالواقع، أو لضعف فطري في ادعتهم كالبه والعتومين وغير ذلك. فهؤلاء يعالج الخوف لديهم اما بالتعمق معهم في البحث وتقريب الاشياء لادراكهم وعقولهم، واما باعطائهم أفكارا متصلة بما يخافون منه على أن يكون لهذه الأفكار واقع محسوس لديهم، فانهم بهذا العلاج يتخلصون من سيطرة الخوف اما بإزالته أو بتخفيفه

خلق الانسان وخلقت معه غريزة حب البقاء، فكانت حتمية الوجود فيه لأنها جزء من تكوينه وهذه الغريزة في الانسان تظهر بمظاهر فتظهر على شكل الخوف أو السيادة أو البقاء أو غيرها فهذه كلها تمثل مظاهر لغريزة البقاء.

وغريزة البقاء هي كباقي الفرائض من تدين ونوع، تبقى مستترة في الانسان حتى يأتي عامل ويثيرها، فحينها تتحرك هذه الغريزة وتتور فيظهر ذلك بأحد مظاهرها.

اما ما الذي يثير الفرائض فهو احد أمرين. اما واقع مادي محسوس أو أفكار من الافكار الا ان هذا الواقع أو الشيء المادي أو ذلك الفكر لا بد أن يكون متصلاً بتلك الغريزة بل بذلك المظهر أو متعلقاً به.

فالانسان حين يتعرض لحادث قد يؤدي بحياته فهذا الواقع المادي المحسوس يظهر الخوف على هذا الانسان ويثار عنده غريزة البقاء، وبالتالي فلا يمكن لهذا الحادث أن يثير عنده غريزة النوع لأنه لا علاقة له بها. فحتى يحصل الخوف لا بد أن يكون الشيء المادي أو الفكر الذي يجول في خاطر الانسان هو ما يدرك أنه يخيف، أو مما يشعر وجدانياً أنه يخيف. وما لم يحصل هذا الادراك أو هذا الشعور لا يحصل الخوف لأن الغريزة لا تتحرك طاقتها ولا تتور الا اذا كان

فكر إسلامي

لما من السجن وأشد ضرراً من التعذيب. وهذا النوع من الخوف خطر جداً على الأمة وقد يؤدي إلى الدمار والهلاك.

عامل ايجابي

ألا ان الخوف نافع ومفيد في بعض الأحيان، بل لا يبد من وجوده، كما هو مضر وبهك في بعض الأحيان. فالخوف من الأخطار الحقيقية أمر مفيد، والاستهتار بها وعدم الخوف منها أمر مضر ولا يجوز أن يكون سواء أكانت أخطاراً على الفرد نفسه أو على أمة، فالخوف في هذه الحالة هو الحارس وهو الحامي، ولذلك كان لا بد من شرح الأخطار المدفوعة بالأمة حتى تحسب لها حساباً وتعمل للدفاع عن نفسها وإزالة هذه الأخطار. والخوف من الله ومن عذاب الله هو الأساس في حياة المسلم وهو أمر واجب وهو الحارس والحامي، ولذلك لا بد من إثارة الخوف من الله في النفوس، وقرح مقدار عذاب الله على ارتكاب المعاصي وعلى الكفر حتى يتبع الناس دينه ويقوموا بأوامره واجتناب نواهيه، فهذا الخوف ومثله نافع مفيد وواجب وجوده وأن يعمل على إيجاده لأنه هو الحارس والحامي وهو الذي يضمن بصر الإنسان في الصراط المستقيم.

وعلى ذلك فإن الخوف جزء من فطرة الإنسان، والمفاهيم هي التي تثيره في الإنسان وهي التي تبعده عن الإنسان، وهو من أخطر الأمور على الإنسان في نواح كما أنه من أكثرها فائدة في نواح أخرى. فحتى يبقى الإنسان أخطاره ويتمتع بمنافعه يجب عليه أن يعكف به المفاهيم الصادقة وحدها - لتحديد له ما يخاف منه ويتقيه وما لا يخاف منه - ألا وهي مفاهيم الإسلام.

تدرجياً إلى أن تفلح بقايا مفاهيمهم الموجودة في الأعماق.

وهناك نوع من الخوف أقل خطراً، وهو الخوف الناتج عن عدم تقدير الأشياء تقديراً صحيحاً. وذلك أن يرى الإنسان شيئاً ربما كان مخيفاً وربما كان غير مخيف. فقد يرى كلباً نائمًا فيظن أنه كلباً مسعوراً لأنه سبق أن رأى مثله كلباً مسعوراً فبخلاف أن يمر بالطريق ويهرب منه، ولو تحقق لرأى أنه كلب أليف لا يخيف، وأكثر ما يحدث هذا النوع من الخوف في الأشياء المعنوية من مثل كتابة مقال أو خطبة في مكان أو محادثة حاكم أو مناقشة صاحب جناه أو ما شاكل ذلك، فإن عدم تقدير الأشياء تقديراً صحيحاً يسبب له الخوف فيمتنع عن الكتابة أو الخطبة أو المناقشة خوفاً من الأذى.

خوف من نوع آخر

وهناك نوع من الخوف شائع ناتج عن عدم الموازنة بين ما ينتج من القيام بالعمل وما ينتج من عدم القيام به. وكلا الأمرين يسبب أذى فإذني الخطأ في هذه الموازنة إلى الخوف من بساطت الأمور والوقوع في المخاطر فعين يحس الإنسان بواجبه في تغيير الحاكم الظالم فإنه يصطدم بالخوف مما قد يقع عليه من أذى فيحجم عن العمل الواجب عليه فيؤدي تقاعسه وركونه إلى ايقاع الأذى بالأمة وبه نفسه كواحد من الأمة. وخوف الجندي في ساحة القتال من الموت يؤدي إلى إبادة الجيش كله وهو واحد منه، وكالخوف من السجن أو الأذى في سبيل العقيدة التي يحملها يؤدي إلى ضياع العقيدة منه ومن الوجود في الحياة وهو أكثر

قال رسول الله ﷺ :

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، ومك كذاب، وعقل مستكبر»

رواه مسلم والنسائي

سؤال و جواب

سؤال ١ :

جاء في بعض الكتب ما يفيد أن الكتلة التي تجعل الدعوة الإسلامية يجب أن يقتصر عملها على حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل فكري فقط، فلا تستغل بإزالة المنكر باليد، ولا تقوم بالأعمال الخيرية، بينما يجوز لأفراد المسلمين وأفراد الكتلة نفسها أن يفقدوا بهذه الأعمال. والسؤال هو لماذا يجوز للأفراد ما لا يجوز للكتلة؟

جواب ١ :

فرضاً كفاً، وتعدد عملها بالأمرين المذكورين. ولم تكف المشرية الإسلامية بوجود الحاكم والأفراد، بل حتمت بوجود الكتلة بشكل دائم حتى مع وجود الدولة الإسلامية. أما في حال عدم وجود الدولة الإسلامية، كما هو الحال الآن، فإن دليلاً جديداً يتضمّن إلى الدليل السابق على فرضية وجود الكتلة، وهو القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ولا تتم إقامة دولة إسلامية من غير وجود كتلة تعمل على إقامتها.

ونحن نعلم أيضاً أن إزالة المنكر باليد (وهي عمل مادي) هي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وهي عمل فكري). والآية الكريمة أعلاه حصرت عمل الكتلة بالدعوة إلى الخير (وهي عمل فكري)، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم تجعل من أعمالها إزالة المنكر باليد، مع أن الأفراد مطالبون بإزالة المنكر باليد عن الاستطاعة، قال عليه وآله الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» الحديث شرط أن لا يشهر سلاحاً ولا يجوز إلى منكر أكبر منه. وهذا الدليل يبين أنه يجوز للفرد ما لا يجوز للكتلة.

ومن الأمور التي توضح الفرق بين عمل الكتلة وعمل

أن هذه المسألة هي من الأمور الفقهية الدقيقة، وهي على أهميتها قبل أن اعتنى بها الفقهاء، فبقيت شبه مجهولة حتى عند طلاب العلم.

قال الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، والطلب في هذه الآية الكريمة هو تكوين أمة (أي جماعة أو كتلة أو حزب)، وقد حددت الآية عمل هذه الأمة بأمرين، الأول: الدعوة إلى الخير (أي الإسلام)، والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية أُنزلت بالأفراد أحكاماً شرعية وأُنزلت بأولي الأمر أحكاماً شرعية فوق أحكام الأفراد، فهل شرعت وجود الكتلة وأُنزلت بها أحكاماً خاصة غير أحكام الأفراد وأحكام أولي الأمر؟ نعم، إن الآية المذكورة أعلاه تجعل وجود هذه الكتلة

سؤال ٢ :

لقد وضعت على غلاف العدد الرابع - السنة الثانية من مجلة الوعي صورة فارس على فارس مرسومة باليد وليست صورة كاميرا. ونحن نعلم ان الرسم لكل ذي روح حرام.

جواب ٢ :

(سنختصر الاجابة عن هذا السؤال والاسئلة التي بعده في هذه العدد)
نعم الرسم او النحت او الصب ضمن قالب لكل ذي روح حرام لورود النصوص الصحيحة في ذلك. وهذا الرسم حرام سواء كانت الصورة مجسمة ام لا وسواء كان حجمها صغيرا او كبيرا، وسواء كانت كاملة ام نصفية ما دام يبرز فيها الوجه او الجسم. يستثنى من ذلك لعب الاطفال، ويستثنى من ذلك أيضا التصوير (الفوتوغرافي) بواسطة الكاميرا.

هذا عن التصوير أو الرسم. أما اتخاذ الصور فهو موضوع آخر وحكمه يختلف عن حكم التصوير. فاختلاف الصورة قد يكون حراما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا، ولا فرق في الصورة المتخذة ان كانت رسمت مكamera أو بطريقة محرمة. فقد أصبحت صورة. فوضع الصورة في أماكن العبادة للتقديس حرام. واتخاذ الصورة للتجميل مكروه. واتخاذها للمهنة مباح. والصورة (الفارس على فرسه) التي وضعت على غلاف العدد الرابع السنة الثانية من مجلة الوعي لم نرسمها نحن وإنما نقلناها عن مجلة أخرى. ووضعنا لها على غلاف المجلة ليس فيه تقديس ولا تجميل، وإنما هو للمهنة وهو مباح.

سؤال ٣ :

على غلاف العدد السادس - السنة الثانية - وضعت صورة لانسور السادات وصورة لصادق الاسلامبولي، ووضعتم عبارة تحتهما تشيدون فيها باغتتيال الاسلامبولي للسادات. فهل يحل للمسلم ان يقتل الفاسق او الظالم؟

جواب ٣ :

الكتلة التي تحمل الدعوة الى الاسلام لا تقوم بالاعمال المادية ككتلة (انظر جواب السؤال الاول من هذا العدد) أما الافراد فانه يجوز لهم، بل يجب عليهم عند الاستطاعة، ان يخبروا المنكر باليد. وهنا يوجد خلاف بين الفقهاء، منهم من لا يجيز تفسير المنكر بالسلاح، بل بالوسائل التي هي اقل من السلاح (وهذا

ما نرجعه نحن)، ومنهم من يجيز التغيير بالسلاح مستبدلين بحديث الخبايذة بالسيف عند ظهور الكفر النواج. ونحن لا نسفح الرأي الآخر ولا نعتبر من يعمل به غاصيا، لانه يتبع رأيا اسلاميا ما دام له دليل او شبهة دليل، وله اجر عند الله. وكل ما في الامر اني اقول له: أنت تتسرك الرأي الاقوى وتعمل بالرأي الاضعف.

ومعلوماتنا ان الاسلامبولي واخوانه لم يكونوا يتوقفون الاغتتيال فقط بل كانت لديهم خطة كاملة لتغيير النظام.

فإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز لهم (حسب رأينا) أن يستعملوا السلاح لأن الرسول ﷺ حين يبيع ببيعة العقبة الكبرى (وهي التي كانت لتغيير النظام) طلب منهم أن يمسوه بالسلاح، وقال لهم: «بيل الدم الدم والهدم الهدم». ولذلك فإن عمل الإسلامبولي - رحمة الله - كان عملاً مشروعاً.

سؤال ٤ :

ورد في كلمة الوعي العدد ٦ السنة الثانية عبارة: (يوجد بين النصارى عقلاء ويوجد بين الموارنة عقلاء) وعبارة: (نحترمكم ونحترم عقيدتكم). فكيف نحترم عقيدة كفر، وكيف يقال عن غير المسلم عاقل والله سبحانه يذكر عنهم أنهم يقولون يوم القيامة: «ولو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير»؟

جواب ٤ :

رسول الله ﷺ: «هه، ليس للكافر عقل، هذا الحديث يفيد أن ليس للكافر عقل ينتفع به في موضوع الايمان ما دام على كفره.

أما عن احترام النصارى وعقيدة النصارى فهذا أمر بديهي، وليس معنى احترام عقيدة النصارى أننا نقول بصحتها. لقد درج الفقهاء على القول بأن هذا المال محترم وذلك غير محترم، فمثلاً إذا ملك المسلم خمره فلنحيا لا نعتبره مالاً محترماً له أي يجب أخذها منه وأراققتها، أما إذا ملك النصراني خمره في بيته لمؤننها نعتبره مالاً محترماً له، أي لا يجوز أخذها منه وإتلافها. والنصراني لا يجوز لك تعذيبه أو إهانته لأنه نصراني فهو محترم. وكذلك عقيدته لا يجوز لك أن تكفره على تركها ولا يجوز للدولة أن تسمح لأحد أن يلحق به أذى بسبب عقيدته. وهذا هو معنى احترامنا لهم ولعقيدتهم، وهذا أمر بديهي عند فقهاء المسلمين وعامتهم.

وهل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نعم يوجد بين الكفار عقلاء لأن الله سبحانه لا يكلف ولا يحاسب إلا العقلاء. أما قولهم يوم القيامة: لو كنا نسمع أو نعقل، أي لو كانت لنا عقول ننتفع بها في موضوع الايمان، والنصارى ومنهم الموارنة عقلاء ولا شك، ولكن عقولهم هذه هم غير منتفعين بها في الايمان، فهل ينتفعون بها في أمور الدنيا؟ نعم غالباً ينتفعون، وكفار أمريكا وأوروبا هم قادة السلام وحكامه هذا الأيام، وعندهم العلم والعلماء في شؤون الدنيا. وإذا كان قسم كبير من نصارى لبنان يركبون رؤوسهم الآن ولا يفكرون تفكيراً رزيناً في مشكلة لبنان ولا ينتفعون بعقولهم في هذه المسألة، فإنه يوجد بينهم أيضاً كثير ممن يفكرون وينتفعون. فلا يوجد أي غبار على استتصال هذه العبارة، والحديث الذي يروى من أن لعد الصحابة قال: ما أعتل سلطاناً النصراني، فقال له

قال رسول الله ﷺ :

«يا معشر الشياطين من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء».

رواه البخاري ومسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

سورة النور

والجلد ثابت بالنص القرآني القاطع.

أما الجلد: فقد ثبت بالنص القرآني القاطع ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني (غير المحصن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث (عبادة بن الصامت) روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: (كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كُورِبَ لذلك وتربد وجهه، فأنزل الله عليه ذات يوم قلبي كذلك فلما سُرِّيَ عنه قال: خذوا علي، خذوا علي قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ بَيَّنَّا لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وكله بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لجمل القرآن!!

ما هو حد البكر، وحد المحصن؟

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحصن (المتزوج) فحُفَّت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة، وغُلِّطت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان (التزوج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع واقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ونُسب فراشه وسلك لفضاء شهوته طريقاً غير مطرووع مع أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مطرووع فكانت العقوبة أشد وأغلظ.

مع القرآن الكريم

وذلك يدره الفساد، واستصلاح العباد وكل ما كان من قبيل المصلحة العامة، وإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينوبه من القضاة أو الولاة أو غيرهم. وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العبيد) فقد اختلفوا فيهم على مذهبين.

أ - مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا: يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه في الزنى والخمر والقذف وأما الصرقة فإنه من حق الإمام.

ب - مذهب (الأحناف): قالوا: إقامة الحدود كلها من حق الإمام، ولا يملك السيد أن يقيم حدًا ما إلا بإذن الإمام.

تحريم الشفاعة في الحدود.

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاقت أمة عز وجل». ولأن الحدود أتمما شرعت للزجر والتأنيب، والشفاعة تدفع هذا المعنى ولا تحققه وقد دلت الآية الكريمة على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بها رافة في دين الله﴾ وقد تأولها السلف على أحد وجهين:

١ - المراد منها تخفيف الحد، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري.

٢ - المراد إسقاط الحد، وهو قول مجاهد والشعبي. قال ابن العربي: وهو عندي محمول عليهما جميعاً، فلا يجوز أن يحمل أحداً رافة على زان بأن يُسقط الحد أو يخففه عنه.

حضور الحد وشهوده.

ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ يقتضي وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حد الزانيين) التنكيل والعبرة، والعظة. وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة على أقوال:

- ١ - الطائفة: رجل واحد فما فوقه وهو قول مجاهد.
- ب - الطائفة: اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية.
- ج - الطائفة: ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري.
- د - الطائفة: أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح.

والرجم ثابت بالسنة النبوية المتواترة.

وأما الرجم: فقد ثبت بفعل النبي ﷺ وقوله، وهمله، وكذلك باجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالسرويات الصحيحة التي لا يتطرق إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كما عزن، والعامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أتموا هذا الحد في عهدهم وأعلنوا سراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان.

ثم ظل فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجتمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب، وبقي هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنصرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا: إن الرجم غير مشروع، وسنبرئ نوح المحسن لم يكن إلا (الرجم) لا غير.

هل يُنفى الزاني ويفرَّب من بلده؟

يرى الإمام (ابو حنيفة) أن حد الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غُرِّب وإن شاء ترك. ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حده جلد مائة جلدة وتقريب عام.

هل التخريب يشمل المرأة؟

ثم إن الفاتلين بالنفي - وهم الجمهور - اختلفوا هل التقريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنفى المرأة لقوله عليه السلام: (البكر بالبكر) الحديث.

وقال الشافعي وأحمد: إن النفي علم للرجال والنساء فتقرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة.

ما هو حد الذمي المحسن؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحسن فذهب للحنفية إلى أن حده (الجلد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حده الرجم.

من الذي يتولى إقامة الحدود؟

الظاهر من قوله تعالى: ﴿فاجلدوا﴾ أنه خطاب موجه (لأولي الأمر) من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع.

دليل القول الأول:

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ الآية فقالوا: إن هذه الآية ظاهرها الخير وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية ﴿ويحرم ذلك على المؤمنين﴾. وقد قال علي كرم الله وجهه: إذا زنى الرجل فترق بينه وبين امرأته، وكذلك إذا زنت المرأة فترق بينها وبين بعلها.

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي:

أ - حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى باسراة وأراد أن يتزوجها فقال (أولها سفاح وأخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال).

ب - ما روي عن ابن عمر أنه قال (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فمات عليه لوثا من كلام وهو ذئب فقال لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأننا، فقام إليه عمر فقال: إن ذئبا خلفه فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره وقال (قبلك الله إلا سترت على ابنتك؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم دُفِنَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ وَغَرَّبَهُمَا حَوْلًا).

ج - ودوي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: أوله سفاح وأخره نكاح، ومثل ذلك كمثل رجل سرق من حائط ثمره، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره، فما سرق حرام، وما اشترى حلال.

د - وتناولوا الآية الكريمة ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ بأنها محمولة على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرغب في نكاح خبيثة مثله أو في مشركة. والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب.

وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية في سورة النور ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ والزانية من الأيامى.

شروط الشهادة في الزنى:

أولاً: أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ الآية بخلاف سائر الحقوق فإنه يقل فيها شهادة اثنين فقط.

ثانياً: أن يكون الشهود ذكورا فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿أربعة منكم﴾ أي من الرجال وقوله تعالى: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ الآية. والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد.

ثالثاً: أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الآية وقوله: ﴿إن جاءكم فاسق بنية فقبيلوا﴾ الآية.

رابعاً: أن يكون الشهود (مسلمين عاقلين بالغين) وهذه شروط التكليف.

خامساً: أن يعانوا الجريمة برؤية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة، والرشاء في البئر، لأن النبي ﷺ قال (إسرعوا الحدود بالشبهات)، فربما كانا في فراش واحد ولم تحصل منهما جريمة الزنى.

سادساً: اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين، فإن جاؤوا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور. هذه هي الشروط التي تشترط لإثبات الزنى، وهي الطريقة الأولى.

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويحترف صريحا بالزنى. والإقرار - كما يقولون - سيد الأدلة (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والقامدية.

هل يصح الزواج بالزانية؟

اختلف علماء السلف في هذه المسألة على قولين. الأول: حرمة الزواج بالزانية. وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود.

والثاني: جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور. وبه قال الفقهاء الأربعة من الإئمة المجتهدين.

قال رسول الله ﷺ: من كانت له ثلاث بنات وسلمهن وكساهن من جدته، كل له حجاب من النار.

رواه الإمام أحمد



الاستدلال

بالظني في
العقيدة

المؤلف:

فتحي طيم

الناشر:

مطبعة الزرقاء الحديثة

الأردن

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

كتاب الشهر

لما كانت العقيدة الإسلامية هي الأصل الوحيد الذي تقوم عليه حياة المسلم وتتبثق عنه كافة معالجات الحياة، وبها وعليها تنقصر وجهة النظر في الحياة فلا بد من أن يكون الأصل متيناً راسخاً ثابتاً لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تعتربه الشكوك ولا الاوهام ولا تدخله الاحتمالات ولا الترجيحات. ولذا كان البحث في العقيدة هو أهم البحوث على الإطلاق وأكثرها دقة وأهمية.

ولهذا كله نجد المؤلف قد عمد في هذا الكتاب مناقشاً مسألة من أهم المسائل الأهمي «الاستدلال بالظني في العقيدة» ذلك أن النصوص الشرعية جاءت على صفتين قطعية وظنية ثبوتاً أو دلالة. فهل يجوز لنا أن نستدل بتلك النصوص التي جاءت ظنية من حيث الثبوت أو الدلالة هل يجوز لنا أن نستدل بها على العقيدة؟ لذلك نجد في المقدمة للموضوع فيقول:

«وقد يبرز على هذا البحث الناحية الأصولية أكثر من النواحي الأخرى: الفقهية والحديثية واللغوية، ذلك لأن الموضوع وهو «لا يجوز الاستدلال بالظني في العقيدة» موضوع أساسي ومسألة أصولية فلا بد من أن توضع في محلها وتعطى ما يليق بها عند تقرير الأمر وتعميد القواعد وأن تلبسها لبوسها الخاص بها أي لا نتخذها مسألة لغوية فنرجع إلى ما قاله الكسائي وسيبويه من المسائل النحوية واللغوية، وأن نتخذها مسألة فقهية، فتدخل فيما دخل فيه علماء الفقه من خلافات في المسائل الحديثية فندخل في بحث شروط التحمل وأحوال الرواة ومراتب الرواية.

بل لا بد من أن نتخذ هذه المسألة أصلاً وقاعدة موضحين الأدلة التي قدمت هذه القاعدة

بواسطتها، لأن القواعد الأصولية لا بد لها من دليل قائم على الأصل الثابت المقطوع به وهو الكتاب والسنة المتواترة أو أن تكون الأصول قائمة على العقل.

وقد بحث الكتاب بدقة وعرض لمواضيع في غاية الأهمية فبحث في النصوص وما تناز به من خاصيتي النقل والدلالة وهما الميزتان اللتان اختلفت بهما النصوص الشرعية ومن خلال الدلالة يعرض بتفصيل للمنطوق والمفهوم.

ثم يأتي على أهم نقطة في البحث إلا وهي كلمتي الظن والعلم، وحسين البحث في الظن يأتي على بحث الاجتهاد أين يكون، وأين يجب أن لا يكون، فهل يجوز التقليد في العقيدة والاحكام؟ وكيف أنه يجوز في الاحكام ولا يجوز التقليد في العقيدة مطلقاً. ثم هل الرسول كان مجتهداً؟ وكيف أنه لا يجوز يحق الرسول أن يكون مجتهداً.

وختاماً لدراسة الكتاب سيصل القارئ الكريم إلى أن العقيدة الإسلامية يجب أن تكون قطعية وأن الأدلة قد تواردت على وجوب القطع في العقيدة ولا يجوز أن يدخل الظن أو الشك في العقيدة، فالعقيدة قطعية فيجب أن يكون الاستدلال عليها بالقطعيات فقط، ولا يكفي الاستدلال عليها بالظنيات، وإذا كان هذا ما سيصل إليه القارئ نتيجة لقراءة هذا الكتاب فالمؤلف نفسه جعله آخر أبحاثه مستدلاً عليه ومورداً أن هذا أمر عرفه وبحثه جمهور العلماء وأقدانهم قديماً وحديثاً مع إبراز شيء من القوالبهم... فنقول أن هذا الأمر بحث عامة علماء المسلمين وفي كفة العصر فقد قال بهذا الرأي: الإمام العز بن عبد السلام، والإمام القرطبي، والإمام النووي، والإمام الغزالي، والإمام السرخسي، والإمام البغدادي، وابن برهان، وابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني،

ابحث الامية

ومن المعاصرين الامام القاسمي والنبهاني وسيد قطب وغيرهم الكثير.

ومن اراد الرجوع إلى أقوال هؤلاء العلماء فقد جعل لهم المؤلف السبيل إلى ذلك بأن ذكر كتاب كل عالم ورقم الصفحة التي أوردوا فيها رأيهم ولكن أكثرهم يرد على الامام ابن الصلاح حين عارض هذا الرأي وقال بالاستدلال بالظني.

وكان لا بد للمؤلف من الرد على اعتراضات وتساؤلات حول هذا الموضوع حتى لا يبقى مقالة لمقاتل في هذا الموضوع وحتى يستوفي شروط الاقتناع.

أن العلماء الذين قالوا بجواز أخذ الظني في العقيدة فهم قلة قليلة وليسوا بجانب القائلين بعدم الجواز إلا شيئاً يسيراً. فجمهور علماء المسلمين في مختلف الأعصر يقولون

بعدم أخذ الظني في العقيدة وقد أوردنا القوال طائفة منهم... فليعاون القائلون بالجواز النظر في أقوالهم هذه ويصححوا رأيهم ويعودوا إلى جادة الصواب. والرجوع إلى الصواب ليس عيباً في دين الله وإنما هو فضيلة من الفضائل.

ابحث الامية



السببية

تتمة البحث المنشور في العدد السابق

هدف محدد وقد يؤدي هذا العشل إلى القنوط بحيث يقعه عن العمل فحتى لا يضيع الإنسان في تعقيدات الحياة عند سعيه لتحقيق الأهداف الصعبة المعقدة وحتى يكون في سيره أقرب للنجاح منه إلى الفشل وحتى يضمن النجاح بعد الفشل ولا ييأس وتنهأ قواه عن العمل أو عن استئناف العمل لا بد له من معرفة طريق النجاح أي السببية قاعدة إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف وأن يظل باستمرار ساعياً لتحقيقها بجميع أعماله والإنسان مع يقينه بأن المسببات لا تتحقق إلا بعد الأخذ بأسبابها إلا أنه ومع ذلك نراه يتهاون بالربط أحياناً في تقيده والتزامه بقاعدة السببية، فمثلاً لا يتقصى جميع الأسباب أو يتهاون بالربط بينها وبين مسبباتها هذا مع أنه قد يكون محدد الهدف ومباين القصد. ولو تقصينا الأسباب الكامنة وراء خروج الإنسان عن قاعدة السببية لوجدنا أنها كثيرة ومنها ما هو عام يشمل جميع الناس ومنها ما هو خاص

صحيح أن كل إنسان يسمى باستمرار بقصد أو من غير قصد إلى ربط الأسباب بمسبباتها من أجل تحقيق أهدافه في سلوكه اليومي. بل أصبح هذا الربط سجية من سجاياءه. وقانوناً من قوانين الحياة يمارسها يومياً، لأنه يعلم علم اليقين أنه بدون هذا الربط لا يمكن بل يستحيل عليه تحقيق أي هدف. فالذي يريد بناء بيت صغير لا بد وأن يوفر الإمكانيات اللازمة لإنجازه من المال واليد الفنية اللازمة، والذي يريد طباعة كتاب من الكتب لا بد وأن يوفر جميع إمكانيات الطباعة مادية وبشرية وفنية وغيرها... وهكذا حتى أننا نلاحظ الطفل الصغير حين يريد الحصول على حاجة ما يلجأ فطرياً إلى ربط الأسباب بمسبباتها فينوسل بأخذ النقود مثلاً لشراء حاجته من الدكان. صحيح أن هذه الظاهرة يمارسها الإنسان مراراً في حياته اليومية صغيراً كان أو كبيراً وصحيح أن بمقدوره إنجاز أي عمل من الأعمال ضمن شروط معينة إلا أنه قد يفشل في تحقيق

أبحاث إسلامية

التوكل لا يعني ترك الأسباب والمسببات، فهو لم يأت ناسخاً لأدلة الأخذ بالأسباب والمسببات، بل هو شيء آخر غيرها، فأمرة بالأخذ بالأسباب والمسببات مع التوكل، فإن الحديث هو: ان رجلاً جاء النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقته فقال أرسل ناقتي واتوكل، فقال له النبي ﷺ: اعقلها وتوكل، فهو تعليم للاعرابي أن يعقل ناقته أي أن يأخذ بالأسباب والمسببات، وتقييمه له أن التوكل لا يعني الأخذ بالأسباب والمسببات، وأمر له بالأخذ بالأسباب والمسببات وبالتوكل، ولهذا لم يكن قيدا لأدلة التوكل ولا بوجه من الوجوه، وبذلك يكون التوكل على الله فرضاً بغض النظر عن الأسباب والمسببات، وهي ليست قيدا له ولا بياناً لحكمه، لأن أدلته جاءت مطلقة غير مقيدة، ولم تقيد ولا ينص من النصوص، ولأن الله ليست مجملته حتى تحتاج إلى بيان، ومسألة الأخذ بالأسباب والمسببات مسألة أخرى غير مسألة التوكل، فهي مسألة ثانية غير التوكل، وأدلتها غير أدلة التوكل، فلا يصح أن تحشر معاً أو تجعل قيدا له، فكما يجب على المسلمين أن يأخذوا بالأسباب والمسببات كما ثبت ذلك بالأدلة الشرعية كذلك يجب عليهم أن يتوكلوا على الله تعالى كما ثبت ذلك بالأدلة الشرعية، وليس أحدهما يقيد الآخر ولا شرطاً من شروطه، والواو التي وردت في الحديث في كلمة «وتوكل» هي لطلق الجمع لا تنفيذ ترتيبي ولا تعقيبي ولا معية كقولك جاء زيد وعمرو، والعطف في «اعقلها وتوكل» عطف مغايرة لا عطف تفسير، كما أن الواو في اللغة لم ترد لتنفيذ ترتيبي وتعقيبي، إذ أن أحرف الترتيب هي الفاء ثم وحتى؛ فلو أراد الرسول عليه السلام وهو أفصح من نطق بالضاد فلو أراد ترتيب التوكل على الأخذ بالأسباب وهو عقل الناقة لاستعمل أي حرف يقيد الترتيب أي لقال مثلاً اعقلها ثم توكل أو اعقلها فتوكل أو ما في معناها، فعنى الحديث هو توكل ثم اعقلها، أو توكل فاعقلها لأن التوكل يأتي قبل الأخذ بالأسباب لا بعدها فانه تعالى يقول: ﴿وإذا عزمتم فتوكل على الله﴾ فإن هذا يدل على أنه حين نعلم على أمر أو نقوم بعمل يجب أن نتوكل على الله، والشارع رتب التوكل على العزم باستعماله الفاء في «فتوكل» التي تفيد الترتيب والتعقيب كقلم زيد فعمرو، ولم يرتب التوكل على العمل أي على الأخذ بالأسباب بل رتب التوكل على الشروع بالعمل أي عند العزم على القيام به.

وكذلك فإن علم الله بأن الأمر الغلاتي سيحصل لا يعني عدم الأخذ بالأسباب والمسببات وعدم ربط الأسباب بمسبباتها، لأن علم الله لم ينكشف لأحد حتى يعلم الشيء ولا يأخذ بأسبابه، فالكتابة في اللوح المحفوظ والقدر يستحيل أن تعرف من قبل الخلق حتى

بالمسلمين فقط؛ أما الأسباب العامة فمنها ما يصادف الإنسان من تحقيق بعض أهدافه دون أن يسعى لها مثل حصوله على شربة لم يسع لها بسبب الإرث مثلاً، ومثل حصوله على النصر من جراء ضعف ألم بالاعداء؛ ومنها ما يصادف الإنسان من ظروف وأحوال بفعل دائرة القضاء تمنعه من تحقيق هدف طالما سعى إليه كأن يلزم بطلب العلم مرض ليلة الامتحان أو كحصول كسب مفاجيء في السوق بسبب الظروف الاقتصادية الدولية، فمثل هذه الصالات تترك أثراً سلبياً في حياة الإنسان على قيامه بتحقيق قاعدة السببية، بل قد تؤدي إلى الاتكالية أو التواكلية مما يدعو الإنسان - وهو بطبعه لا يحب العمل بل يألف الراحة وعدم بذل الجهد - يدعو للتهاون في تحقيق السببية فيضعف العافر لديه ويقل إنتاجه ومجهوده أما ما هو خاص بالمسلمين فإن ما حصل في العصور الهابطة من خطأ الفهم لعنى التوكل واختلاطه بمفهوم السببية من جراء سوء فهم حديث الرسول عليه السلام: «اعقلها وتوكل»، وكذلك الخطأ في فهم معنى القدر والكتابة في اللوح المحفوظ وعلم الله واختلاطه بمفهوم السببية ومن جراء سوء فهم مسألة القضاء والقدر وما نتج عنها من تفشي القدرية الغيبية، كل ذلك أدى إلى التهاون بالسببية والأخذ بالتواكلية.

أما عن تأثير دائرة القضاء على تحقيق الأهداف سلباً أو إيجاباً، فإن الإسلام قد فصل بين العقيدة والحكم الشرعي، فطالما أن تحقيق الهدف يتطلب أعمالاً فهو متعلق بالحكم الشرعي ولا شأن للعقيدة به، أي أن الشارع طلب من المكلف الالتزام بالحكم الشرعي حين القيام بالعمل؛ فالعقيدة لا تدخل لها بالعمل ولا يجوز ملاحظتها أثناء القيام بالعمل؛ وأي خلط بين العقيدة والحكم الشرعي عند القيام بالعمل يترك أثراً سلبياً على أداء الفعل، فإذا كانت السببية فرضاً فيجب تحقيقها بغض النظر عن تأثير دائرة القضاء، والمسلم حين يؤمن بأن القضاء من الله فإن تأثيره على إنجاز الأعمال يكون تأثيراً إيجابياً في كل الأحوال أي يدفعه إلى العمل لا إلى التواكل والكسل كما ويزيد من قواه فلا يبطئها حين يواجه الفشل، والحقيقة أن المسلم أمن أكثر من غيره من ذوي العقائد الأخرى من سلبيات دائرة القضاء، فالؤمن أن إصابة خير أطمئن إليه وشكر وإن أصابه شر حمد الله الذي لا يحدد على مكروه سواء.

أما حديث التوكل: «اعقلها وتوكل» فهو في موضوع الأخذ بالأسباب والمسببات، فهو تعليم لاعرابي حين لهم أن التوكل يعني ترك الأخذ بالأسباب والمسببات، فعلمه الرسول عليه السلام أن

بحكموا على وقوع الشيء وعدم وقوعه، فلا يصح أن يتركوا الأخذ بالأسباب والمسببات بحجة القدر والكتابة، لأن ذلك ربط بمجهول وهو التوكل بعينه. بل لا بد من الأخذ بالأسباب والمسببات ذوق ربطها بالقدر، بل ذوق التفكير به. ولهذا فإن عمر بن الخطاب استنكر عمل أبي عبيدة حين ربط القدر بالأخذ بالأسباب والمسببات، ففي علم طاعون عمواس خرج عمر من المدينة يريد الذهاب إلى الشام حتى إذا بلغ على مقربة من تبوك لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن خنثة، فآخبروه أن الأرض سقيمة، وذكروا له طرفاً من أبناء الطاعون وشدة أصابته، وراخ عمر ما سمعه منهم فلما نسي جمع المهاجرين الأولين يستشيرهم ليتبع طريقه إلى الشام مع ما فيها من وباء أم يعوذ أترابه إلى المدينة، واختلف رأيهم، فمن قائل: خرجت لوجه تريد فيه الله وما عنده، ولا نرى أن يضرك عنه بلاء غرض لك، ومن قائل: إنه لبلاء وفناء ما نرى أن تقدم عليه، واختلف الأنصار كما اختلف المهاجرون، كأنما سمعوا قولهم فأعدوه، هناك جمع عمر مهاجرة الفتح من قريش فاستشارهم، فلم يختلف عليه إنسان، بل قالوا جميعاً: أرجع بالناس فإنه بلاء وفناء، وأمر عمر قتادة ابن عبيس ليعدوا رواحلهم متى أصبحوا، فلما صلوا الصبح التفت عمر إليهم وقال: إني أرجع فلرجعوا، ولم يكن أبو عبيدة حاضراً مشاورات عمر وما انتهى إليه من رأي، فلما عرف ذلك قال له: أترأى من قدر الله يا عمر فدهش عمر لهذا الاعتراض ونظر ملياً إلى أبي عبيدة ثم قال:

لو

غيرك قلها يا أبا عبيدة. نعم فرأى من قدر الله إلى قدر الله، وطرق هنيهة ثم أردف: أرايت لو أن رجلاً هبط وادياً له عدوئان أحدهما خصيب والأخرى جردية، اليس يرعى من رعى الجردية بقدر الله، ويرعى من رعى الخصبة بقدر الله، فهذا الحوار بين عمر وأبي عبيدة، واستنكار عمر لاعتراض أبي عبيدة، يدل على أن الاثنين عمر وأبا عبيدة كانا يفهمان أن قدر الله يعني علم الله، غير أن عمر كان يرى أن قدر الله لا

دخل له في موضوع ربط الأسباب بمسبباتها، فالذهاب إلى الشام مع وجود الطاعون قد ينسب عنه الموت، والرجوع أخذ بالأسباب للنجاة من الطاعون، ولهذا أنكر على أبي عبيدة أن يعترض عليه فقال له: لو غيرك قلها يا أبا عبيدة، ولم يكتب بذلك بل شرح رأيه بأن الذهاب إلى الشام ذهب بقدر الله، والرجوع إلى المدينة رجوع بقدر الله، أي يعلم الله مما يرشد بأن القدر لا يصح أن يربط بالأعمال ولا يصح أن يترك الأخذ بالأسباب والمسببات بحجة القدر، فعمز رضي الله عنه ومعه الصحابة مع إيمانهم المطلق بالقدر إلا أنهم لم يستسلموا للواقع أي للمقدور بل التمسوا أسباب الخلاص منه، ومنه يظهر واضحاً أن الاستسلام للواقع والتسليم المطلق به وهذا ما يسمى بالقدرية الغيبية مخالف للإسلام بل لا بد من أخذ الأسباب لتغيير هذا الواقع أو للخلاص منه.

وهكذا فالمؤمن حين يريد تحقيق هدف من الأهداف فإنه يقدر أي يعتزم الأمر ثم يتسلح بالقوى الروحية أي يتوكل على الله حق التوكل أي يعتقد بأن الله سوف يساعده على تحقيق هذا الأمر ثم يلتصق بالأسباب ويربطها بالمسببات ويفضي قدماً لا يقفده عن تحقيق هذا الهدف أي خطر، ولا يقفده عنه بلاء أو ضرر، ولا تقف في وجهه العقبات، لأنه يؤمن أن ما قدره الله يقع قطعاً وأن ليس له إلا الأخذ بالأسباب والمسببات، فالفضية عند المؤمن أن يعمل بما أمر الله من الأخذ بالأسباب والمسببات، والنظر في الأمور والتدبر فيها لأحسان التصرف حتى إذا اتضح الرأي وعزم يجب أن يحسن النظر عن كل ما سوى هذا الأمر، فإنه لا يقع في الوجود إلا ما قدره الله، وهذا هو ما كان عليه رسول الله ﷺ في كل أعماله، في بدر، وفي حنين، وفي الهجرة يوم بيئنا قتله، وفي غشيانه أبا جهل يطلب منه أن يدفع المال لصاحبه وأبو جهل كان ينتظر الفرصة لإيذانه، وهذا هو ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم يوم اندفعوا في الفسوحات، ويوم خرجوا إلى العالم يحملون له رسالة الإسلام.

الفتحة في العدد القادم

قال رسول الله ﷺ

«من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء أن يردّه إليه رده».

رواه البخاري

لماذا نرفض السلام

انه الوقت المناسب لنسال هذا السؤال: لماذا نقول لا للسلام مع اسرائيل؟ ولما لا نقبل بمشروع امريكا لحل مشكلة الشرق الاوسط؟ اسحاق شامير - رئيس وزراء اسرائيل - رفض مشروع شولتز، والانتفاضة في الاراضي المحتلة تجعل من مشكلة فلسطين مركز التنبيه

كل المشاريع المطروحة تعتبر ان الاراضي التي احتلت قبل ١٩٦٧ اراضي اسرائيلية. واليهود انفسهم وبالتحديد حزب الليكود واحزاب اليمين يعتبرون ان الاراضي التي تسيطر عليها اسرائيل هي اراضي اسرائيلية. ارض الميعاد، بما في ذلك الضفة الغربية. وقد أعلن اسحاق شامير ان اسرائيل لن تتخل عن أي شبر من الاراضي التي تحتلها. ولا يمكن قبول مبدأ الارض مقابل السلام كما ان السلام الذي عقده السادات سنة ١٩٧٩ لم يغير هذه النقطة في اذهان الاسرائيليين فهو لم يبحث الا الحقوق الادارية لسكان الضفة. اي الحكم الذاتي الاداري.

ان مضمون مفاوضات السلام هو الاراضي التي احتلتها اسرائيل بعد عام ١٩٦٧، أما الاراضي التي احتلتها قبل ذلك فهي ارض يهودية. هي اسرائيل. لهذا فان العمل المطلوب فقط من الجلوس على طاولة المفاوضات هو لمنح الشرعية، الاعتراف الشرعي، لدولة اسرائيل. وهو شيء واحد بالفسيلة للأمم المتحدة ودول الكفر ان تعترف وتؤكد الاعتراف بدولة اسرائيل. ولكن الامر مختلف كلياً بالنسبة للمسلمين، والعرب والفلسطينيين.

ان الأشخاص الذين سيجلسون ليفاوضوا على السلام باسم الفلسطينيين يقولون للعالم اجمع ان القدس الغربية وحيفا ويافا وعكا واللد ورام الله والناصره وصفد وطبريا والجليل ومرج ابن عامر هي لليهود. وينكرون ملكية الفلسطينيين لهذه الاراضي. وهذا الامر لا رجوع فيه. انك حين تعترف بالحق الشرعي لشخص ما ليملك شيئاً ما، فان أي عمل يحصل بعد ذلك لاسترجاع ذلك فهو غير شرعي. ولكن هذه الارض ليست أي ارض حتى تمنح بهذه الصورة. انها ارض مقدسة وارض مباركة. انها ارض للمسلمين ولا يملك احد ان يعطي ارضاً اسلامية لاي كافر. فانه تعالى يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾. وهذا يعني انه يحرم ان نجعل لكافر يهودياً أو نصرانياً السلطة على المسلمين أو الارض الاسلامية. ان التوقيع على معاهدة سلام مع اسرائيل هو اقرار ومنح ارض اسلامية لاد اعداء المسلمين. كما انه في حال أي اعتداء من اسرائيل على المسلمين في لبنان أو سوريا أو غيرها سيعتبر عملاً قانونياً بالنسبة للفلسطينيين الذين اعطوا لاسرائيل حق المحافظة على حدودها.

بالنسبة للقدس، فان الاسرائيليين يعلنون دائماً عن وحدة القدس شرقياً وغربياً، وهي العاصمة لدولة اسرائيل والى الابد، لهذا فانهم لن يتركوها الا بالحرب.

ان المعاهدة التي وقعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه «العهد العبرية» حين دخل القدس قد نصت على اخراج اليهود من القدس. ان المشكلة هي ليست في عودة الضفة وغزة أم لا، وليست في موضوع الحكم الذاتي، ولا هل منظمة التحرير ستشارك في المفاوضات، لان كل هذه الخدع لا تختلف في شيء عن المعاهدة الخيانية التي وقعها السادات.

لا حل لمشكلة فلسطين الا بالجهاد. هذه العبارة يجب ان تبقى تتكرر حتى تصبح رأياً عاماً عند المسلمين وحتى تدفع هؤلاء المسلمين لقتال دولة اسرائيل والقضاء عليها. ولإزالة هذا النجس من هذه الاراضي المباركة. هذا هو حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة ولا حكم غيره.

انه الله هو الذي يجب ان نطيعه، وهذا هو حكمه الذي يجب ان ننفذه، وليس لنا ان نفلذ ما يريد اعداء الله واعداء الاسلام وهذه الدُمى التي اتلت المسلمين وجلت لنفسها الخزي والعار.

اننا نطلب العون والمصر من الله لا من هؤلاء الذين اوجدوا اسرائيل او من هؤلاء الذين يعملون على تكريسها كدولة في المنطقة، ولا من هؤلاء الذين يمدونها بأحدث الأسلحة لقتل ابناء المسلمين، واننا على يقين ان الله سينصر المسلمين على اعدائهم ويتجز وعده وعهده، وحينها يفرح المسلمون بنصر الله.

حديقة
"الوعي"

عن شهدي رسول الله

من قول كتاب الله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ. وَمَا تَعَزَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتَهُ. فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ. وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ. وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا. وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ. وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ.**

رواه البخاري

قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً. قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لِنُشْهِدُونَ إِنْ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ. قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ*

(الانعام: ١٩)

شعر

دربنا

يا اخا الإسلام في سرق وغزب
إِنْ تَسَاعَتِ مَرَّةٌ أَوْ مَرَّتَانَا
أوليس الدين في أوصالنا
في مؤانيسنا تراثهم السهدي
لا تقل إنك لا تعرف دربي

أنت مثلنا فكلنا مسلم
إِنْ تَكُنْ قَامتِ حُدُودُ بَيْنِنَا
عسا لنا إلا ولاء واحد
فادر مني ولننشد دولة
لا تقل إنك لا تعرف دربي

خطم الفهد بقوم نابض
ليس في الإسلام إلا قوة
أق نكبي هكذا في شربة
إبتصب قريبي انحصار سعة
لا تقل إنك لا تعرف دربي

أنت مني وأنا منك وهل
ولية القرآن من يؤلفها
كل يوم تكلمني أسألنا
وغدا تجمعنا دولتنا
لا تقل إنك لا تعرف دربي

أبمن القادري

كلمة حق

كلمة حق

كلمة حق

كلمة حق

الاستهزاء بالعقول

أسرة «الوعي»

يوم الأربعاء ٣٠/١١/٨٨ أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قراراً بأكثرية ١٥١ صوتاً تطالب أميركا بإعطاء ناشيرة دخول إلى ياسر عرفات، وأمهلتها ٢٤ ساعة. ولما رفضت أميركا الطلب اجتمعت الجمعية العمومية يوم الجمعة ٢/١٢/٨٨ وأصدرت قراراً بأكثرية ١٥٤ صوتاً بنقل مقر الأمم المتحدة إلى جنيف بين ١٣ و ١٥ كانون الأول ٨٨ من أجل تمكين ياسر عرفات من إلقاء خطاب وحضور مناقشات قضية فلسطين.

مسكينة أميركا، بعد أن كانت الدولة العملاقة الأولى في العالم، هاهي معزولة ومنبوذة من جميع دول العالم، لم تجد من يقف معها إلا إسرائيل، ووقفت انكثراً على الحياض فعزلت نفسها هي الأخرى.

في خلال ٤٨ ساعة تصدر الأمم المتحدة قراراتين إجماعيين بإدانة أميركا لأنها خالفت اتفاقية المقر وبنقل هذا المقر مؤقتاً من نيويورك إلى جنيف كرمي لعيون عرفات.

هل صحيح أن أميركا وصلت إلى هذا الحضيض من العزلة والاحتقار والضعف؟ أو أنها تمرر خطة من خلال هذه التمثيلية مستخفة بالعقول!

ولماذا لا يكشف أصحاب العقول والأفهام من سياسة العالم ومعلقيه هذا التمثيل وهذا الاستهزاء، أم تراهم انطلت عليهم الخدعة.

نحن نفهم أن أميركا تريد إعطاء شيء من التلميع لياسر عرفات من جهة، وتريد أن تضغط على إسرائيل واليهود بأن تقول لهم: كفاكم عناداً، فنحن لم نعد قادرين على مسيرة موافقكم، انظروا كيف أصبحنا مدانين ومعزولين من أجليكم.



سلسل التنازلات

المجلس الفلسطيني اعترف بإسرائيل في مؤتمر الجزائر وقبل قرار ٢٤٢ و٣٣٨. ولم تكف أميركا بذلك.

أعطى عرفات في السويد تصريحات أكثر وضوحاً، وطلبت أميركا المزيد. صاغ عرفات خطابه في جنيف أمام الأمم المتحدة ليُلبي رغبة أميركا، ولكنها طلبت المزيد، أرضاء لليهود وإمعاناً في إذلال هذا الشعب. ومن يَهْن يسهل الهوان عليه.

لم ينتبه أهل فلسطين والعرب والمسلمون لفظاعة الجريمة حتى الآن، لأنهم قابلوها فرحين كما يفرح الأبله بالمصيبة والعار. عمر بن الخطاب سلّمنا القدس ومعها العهدة العمرية أن لا يسكن في القدس يهود.

صلاح الدين حرّرها من الصليبيين.

السلطان عبد الحميد قاوم الضغوط والاعترافات ورفض أن يعطي اليهود أية قطعة من أرض فلسطين.

شعب فلسطين المرابط تحمّل الذكبة والتشريد رافضاً وعد بلفور، ورافضاً قرار التقسيم، ورافضاً المساومة، والتفريط بالأمانة، وعرف قيمة الأرض المقدّسة وقيمة أولى القبلتين وثلاث الحرمين ومسرى رسول الله ﷺ.

واليوم، نعم اليوم، تأتي شرذمة باسم قيادة منظمة التحرير، وبشعار أنها الممثل الشرعي لفلسطين، تأتي هذه الشرذمة لتطيح بكل أمجاد المسلمين وبكل التزاماتهم.

عجز الكفار طيلة أجيال وأجيال أن ياخذوا شيئاً من فلسطين من شعب فلسطين. وتأتي هذه الشرذمة في هذا الجيل لتعطي هذا الصك في جرة قلم. ليثا شلت تلك الأيدي قبل أن ارتفعت لتعلن التنازل، ولتطيح بالكرامة، ولتخون عهد الشهداء.

إن هذه الجريمة تذكرنا اليوم بجريمة كمال أتاتورك حين أجهز على الخلافة، وهم اليوم يجهزون على فلسطين، إنهم يهتكون ملاءة فخرهم. ويفرطون بأمانة عمر بن الخطاب.

وإذا لم يسارع هذا الجيل لتمزيق قرارات هذه الشرذمة الخالفة، فإنه سيتحمل جريرة هذه الخيانة مع هذه الشرذمة. وسيسجل وصمة عار في الدنيا وأكبر إثم في الآخرة.